بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبدائع الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم
على وجه اكمل واتم قوله نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر
يختص بالاخير وكما ان ما يتدرج من عظائم النوال مما لا يحصره العد والاحصاء فكذلك ما يتصف به من صفات
الكمال مما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله سبحانه وتعالى موجب للابتداء
وانه ورد بلفظ الحمد قال عم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ولانه لموافقة الكتاب
المجيد والايراد بلفظ التحميد دون المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بالجميل
فيه اختيار وقيل المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحي ويكون
بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه حيا وصل احسانه الى العباد وان ما له سبحانه
من صفات الكمال وجزيل النوال باختيار منه وانافة ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار
لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا آثر من الوجهين الاول وآثر الجملة الفعلية على
الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام
من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام
واصناف الافضال التام متجدد على الاستمرار فلا يخلو عن انعام جديد ومزيد الاحسان عقيب
مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير
على المتكلم وحده كما ذكره المفصل فلعله لانه على عظم شان حمده سبحانه لما يتضمنه من الاشارة
الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون
ونصير ومعين وظهير وربما يدعى انه قصد بها الاشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به
وبالجنان والاركان ايضا على ما قال الامام الرازي ان حمد الله تعالى يعم الموارد الثلثة
ووجه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا يجعل ما ينطق به ناطقا كما في تسكيني وهذا
كما ذكره بعض اهل التحقيق في قوله عم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ ان صلوة الجماعة

حديث

الفذ بالفتح والتشديد

هو

قوله لان المناسب ههنا قصر الافراد او لابد ههنا من تقديم مقدمة وهي ان القصر اعني تخصيص شيء بشيء قد يكون بالنسبة الى جميع ما عداه ويسمى
قصرا حقيقيا وقد يكون بالنسبة الى البعض ما عداه ويسمى اضافيا ثم الاضافي ينقسم الى قصر افراد وقلب وتعيين لانه اما ان يورد اذا كان المخاطب
او السامع مصيبا في اصل الحكم مخطئا في طرفيه محاوره اما باعتقاد شركة غير الطرف مع الطرف في الحكم او باعتقاد عكس الواقع
او يتساوى الطرفان وغير عنده في احتمال الاثبات مثلا في مقام الا زيد لمن اعتقد ان القايم زيد وعمرو كليهما قصر افراد ولمن اعتقد
ان القايم عمرو لا زيد قصر قلب ولمن تردد ان القايم هل هو زيد او عمرو قصر تعيين اذا عرفت هذا فاعلم ان القصر في قولك الله
احمد ان كان اضافيا بالنسبة الى اللات والعزى مثلا ينبغي ان يكون قصر افراد صح

طا وقوله في اصل الحاشية فيه ما فيه على هذا في تتمة الاعتراض لا اشارة الى مانع الاعتراض من المناقشات وان احتمل ذلك مع قطع عن الحاشية
الى الشبهة

م عبد الله بردي

وان هذا الاعتراض يحتمل بوجوه خامس كذا ذكره عبد الله يزدي مفصلا
فمن اراد فليراجع

من الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الغد هي الصلوة بالظاهر فقط وآثر حرف الخطاب
في نحمدك على اسم الله الدال على استجماعه تعالى بجميع صفات الكمال اشارة الى انه بلغ في الانجلاء في
الظهور بحيث لا يحتاج الى الدلالة عليه في الكلام بل ربما يدعي ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق
بمقتضى المقام بل لمتمم الدلالة على انه قوى للحامد محرك الاقبال وداعي التوجه الى جنابه على
الكمال حتى خاطبه على ما سيجيء بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات في اياك نعبد وآثر تاخير
المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكره المفصل لان تقديم الحمد
كما سيجيء استطرادا في ما يقتضي المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول ولما فيه من
لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت شهرته والستغراق في
المعقول مؤنة ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعي ان ذكره من فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص
ههنا لا يصفو عن شوب شبهة فان المناسب ههنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد
المخاطب ان الحامد المومن مشرك وفيه ما فيه وحمل التقديم على الاهتمام وان كان دافعا للشبهة
لكنه محتمل بخلاف المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا وآثر كلمة يا الموضوعة
لنداء البعيد على ما قيل في قوله يا من شرح مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد متضمنا
لنفسه واستبعادا لها عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر
وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر
والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر من ان الزيادة في
اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب [illegible] اقوى
من شرح الصدر والابلغ اولى بالاقوى والتبيان بفتح التاء في البيان كالتكرار تكريرا
شاذ والمراد من تلخيص البيان [illegible] كونه خالصا عن القصور في افهام المرام
وصافيا عن كدر النقصان في اعلام المقاصد والمهام وكوامع التبيان بجواز ان يكون من
اضافة المشبه الى المشبه به كلجين الماء اي التبيان الذي هو كالبروق اللامعة في الاضاءة

عبد الله يزدي

وضع ذلك اما لان التبيان للجنس فيصح اطلاقه على الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة
بالكناية تشبيها للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان
لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية هذا والانسب لقوله من مطالع المثاني
ان يجوز تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان وان كان اكثر
ما يستعمل البرق والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ ويجوز
ان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القران والاول انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني من اضافة
المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص
والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان والمعاني بلسان التلخيص والايضاح من اللطافة
قوله وتفصيل ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه وسؤاله
افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملايمة ومناسبة بين المفيض والمستفيض
ولكوننا متعلقين غاية التعلق بالعلايق البشرية والعوايق البدنية ومتدنسين بادناس
اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه تع في غاية التجرد ونهاية التقدس يكون الملايمة منتفية
راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق
فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد سبب الملايمة بجوار
الحق ثم وجه التعلق لملايمتنا وهذا المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة
نبينا عم فلذا توسل ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها بالصلوة عليه ولذلك ايضا
توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه عم فان ملايمة الآل
والاصحاب بجنابه عم اكثر من ملايمتنا له وملايمتنا للآل والاصحاب اكثر من ملايمتنا
له عم وكلما كانت الملايمة اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم ووصول الافاضة اكثر وآثر
لفظ النبي من الدلالة من الدال على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض
وفي الصحاح فان جعلت النبي عم ماخوذا منه انه شرف على ساير الخلق فاصله غير الهمز وهو

فعيل بمعنى مفعول قوله المؤيد بدلائل الاعجاز دليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل
الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه عم للمتحدين عن معارضته عم والاتيان بمثل ما اتى به منها
وقد يقال اضافة دلائل الاعجاز اليه عم كما في قولهم حب زيد انكر لانه لا يتعارف وصفه باعجاز
المتحدين وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل
المعجزات دلائل الاعجاز نفسها للمتحدين ثم معنى تاييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة اي اعلا
المعجزات واشيائها وارفعها واسناها هو القران واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة اما دلائل
دلائل الاعجاز وما يقويها اي اثبات المدلول ولطايفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل
اعجاز القران والاضافة الى الرسول بادنى ملابسة لاختصاص القران اليه عم ومعنى تاييدها
باسرار البلاغة انها اقوى دلايل اعجازه وما يقوي في اثبات المدلول يقوي الدليل والمضمار
مدة تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما
ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاص المضمار الميدان والمراد
ههنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان يغرز في اخر ميدان التسابق قصبة
ومن اعدى فرسه واخذ القصبة عند تسابقها فاحرازه قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة
من نوع الرجل اذا فاق اقرانه والكلام تمثيل شبه حال الآل والاصحاب في السبق
على من سواهم في باب الفصاحة بحال من يسبق من الفرسان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة
ثمه من غير ان يتحمل التجوز في المفردات ويحتمل المكنية والتخييلية والترشيح قوله
لسعد التفتازاني نقل عنه ان الاولى لسعد باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعاء
ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال الله تع ايا ما تدعوا اي اي اسم
تسموه فاصل الكلام المدعو سعد التفتازاني بالنصب فادخال حرف الجر فيه للتقوية
والمتعارف في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال سميته زيدا ويقال ايضا سميته
بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالا في التعدية بالباء الى المفعول الثاني

ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اي فسموه بها وان اثبت
فاعتبر تضمين معنى الاشتهار او التسمية قوله سواء الطريق اي على اي سواء او لسواء الطريق
لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر
اللام او الى يراد معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى
صراط مستقيم النقر جمع نقرة وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل نقرة الطير استعيرت لنكت
الكلام وهي استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها ايدي الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح التخييل
قوله والجم الغفير اي الجمع العظيم من الجموم الكثرة ومن الغفر وهو الستر اي انه في الكثرة بحيث يستر
ما وراءه او وجه الارض ويقال ايضا الجماء الغفير على عطاء فعيل بمعنى فاعل لكن حكم فعيل بمعنى مفعول
قوله ابتدروا احداق الاخذ والانتهاب اي اخذ الغنيمة يراد به جدهم في النظر الى الكتاب بعين
الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين الانصاف وقس عليه معنى مدوا اعناق
المسخ على الكتاب والمسخ تبديل الصورة بصورة ادون من الاولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا
من هذا الكتاب معانيه وعبروا عنها بعبارة انهم كانت العبارة ادون من عبارة الكتاب قوله
اضرب عن هذا الخطب يقال ضرب عنه اي صرف عنه اي صرف نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم
الذكر واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه ليعدل فوضع الضرب موضع الصرف
وفي المصادر ضربت عنه اي تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب
فكانه بيان لحاصل المعنى لا انه معنى لغير الصرف وقوله صفحا اي اعراضا او للاعراض او معرضا
على انه مصدر او مفعول له او حال وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما في
الكشاف ما بين اي صرت ابا الضلع اخلت تقول طوى فلان عنه كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح
ومعنى دون مرامهم قدام مطلوبهم قبل الوصول اليه قوله بابرها اي بجميعها والابر
القد الذي يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم هذا الشيء
برمته وهي قطعة الحبل البالية وعن اخرها الا بكليتها وهو متعلق بمحذوف اي قبولا ناشيا

عن اخرها وانه يستلزم انتفاء القبول عن جميعها وقيل عن اخرها اي اولها وكلمة عن دون من يأباه وقيل سيد شريف
عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن اخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه بانه
ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الاخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه
ايضا وقيل اي متجاوزا عن اخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفا اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى
التعدي والمجاوزة فينبغي ان يقدر من اول الامر التعدي والمجاوزة قصدا للمبالغة وتحرزا عن التكرار قوله قد نضب
نضب الماء نضوبا غار وعن الاصمعي الناضب البعيد والرواء المنظر ولا يخفى لطف قوله خلافا بلا
فان هو الخلاف لاثمر له والمراد هنا الاختلاف بلا نتيجة والادراج جمع درج ودرج الكتاب
طيه يقال ذهب فلان ادراج الرياح اي هدر والمراد من بقية اثار السلف ما بقي من اثارهم من لطائف
الفوائد وشرائف الزوائد في هذا الفن او رواجه ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه
او من يقرر فوائد الفن وينشرها ويروجه بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطايفه وقيل المراد
من بقية السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلواني قوله وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث
البطاح هو سيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس والمعنى ذهبت
تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطؤ في سير الابل انما يظهران فيهما غالبا
والكلام تمثيل شبهها بحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين على المطايا في البطاح وسيلان
البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسائرين عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة
بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح ترشيحا
وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقة لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها
ترشيحا للتشبيه قوله واما الاخذ والانتهاب ذكرها ولا ان جماعة سالوا اختصار الشرح معللين
بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان اصحاب الفضل تعالى قصدوا الاخذ والانتهاب
واعتذر ثانيا عدم انجاح مسئولهم بما ذكر لكن الانيان بما استحسنه جميع الطباع ليس في قدرة البشر
وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع ثالثا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع

بان الاخذ والانتهاب اوفر نشاط لا ارتكاب معه يرتكبه العاقل الذي يتبع الاحذر في كلامه او نشاط
لا ارتكاب به من يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللارض من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدم وذكر
اللبيب ربما يرجح ايضا وفي بعض النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظ
واما على الثاني فهو انه على طرز قوله وكيف بهم راح ومنظوم في سلكه وبما ذكرنا علم وجه ذكر اما
في قوله اما الاخذ والانتهاب فهو انما التفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم
الاسعاف بمسئولهم وقع في ذهن السامع انه باي شيء يدفع ما علقوا به سؤالهم فقال اما الاخذ وقوله
وللارض مصراع اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة وهذا دوى وللكاس من ارض الكرام نصيبا
ويفسر الكاس بالخمر ولا يحسن ملائمته للمصراع الاول وان كان لا يخلو عن لطف حيث يكون اشارة
الى شناعة حال اهل الانتحال بتهمر اي يمنع من النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير عن المنع
بلفظ نهر وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السائل
فلا تنهر مع تواتيهما في المعنى قوله لمثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان كان الفاء فيه للتسبيبة وقعت لانها مع
غير موقعها على ما قالوا في قوله ثم ورتك فكبر الشغف العشق والوام الولوع والظماء العطش
والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب
الشيء من غير روية وفكر فمعنى قوله مقترحهم دون مسئولهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم سألوا
ذلك من غير روية وفكر وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة الاول وثانيا الثاني
بمعنى صارفا من ثنيته اي صرفته قوله ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون الواو ليكون
قوله ثانيا حالا من فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول اما صفة
مصدر محذوف اي انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال لجعلها او
الحال فاما ان يقدر حال من فاعل انتصبت ليكون هذا معطوفا عليه اي انتصبت مجتهدا او
وثانيا لعنان العناية او يقدر فعل معطوف على انتصبت ليكون هذا حالا من فاعله اي واجتهدت
او شرعت ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية اليه من الاستعارة بالكناية والتخييل

والايه

والترشيح قوله جوف الروية بالجيم وخوض الفطنة بالخاء المعجمة الروية ماء يستنبط من البئر استعير
لما يستنبط من العلم بجامع التسبب للحياة فان احدهما سبب حياة الارواح والاخر سبب حياة
الاشباح ثم لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز في المرتبة الثانية والقعر يوصف بالثبات والحركة
فمن ذكر الجوف مع الروية التي هي الماء في الاصل وجعل الخوض بالقعر لطف ظاهر والقرص الريح
العاصفة فناسب ان يجعل الخوض بها لان الريح يخمد النار وفي وصف قريحته بالخمود وفطنته
بالخمود اشارة الى ان الطبيعة كالماء والنار وهو غاية جودة الروية ولطف الطبيعة قوله اجوب
اجوب اقطع كل اغبر اي ذي غبرة قاتم الارجاء اي مظلم الاطراف قوله فوضت عنه خيام الاختتام
النقض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل
الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره على الناس بعد الاتمام كان
كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت انه كشف اولا عن وجوه اللطائف النقاب
ثم قوض عنها الخيام كي ينكشف وجوهها على الداني والقاصي وآخرا يدجع خريدة وهي الجيبية بمعنى
النساء كنى بها عن حسنها واللثام ما كان على الفم من النقاب وفي بعض النسخ قوضت عنه الخيام
بالاختتام وفي بعضها خيام الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه لاجله وفي
بعضها قضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه
بالاختتام ان الكتاب قبل تمامه كان محجوبا عن اعين الانام كالشيء المختوم واذا اختتم
فقد ازال ما يحجبه عن نظر الطالبين وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام ووضع الزوائد
على طرف الثمام وهو نبت ضعيف لا يحتشى به خصاص البيوت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها
وتيسير طريق الوصول الى وصالها اذا قني برو وقني عجبني ان يعف شوقه جدا قوله هو
الثناء باللسان الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد التنصيص على مقابلة
الذكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه هذا انما قصد هنا من بيان الفرق والنسبة بينهما وظهور
ما سيورد من تفريع النسبة بينهما على نوعيهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان

او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجه
ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما في قولك اثنى سبحانه على ذاته وفي الحديث كما اثنيت
على نفسك فلا بد من تقييد ذكر اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق
الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن
بجارحة اللسان لتنزهه عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب في القول ان لا ينفك
من كونه به الا ان يكون قولا لا يكون باللسان وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك
وان كان مجازيا فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف
الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان بين التعريف عموما من وجه
لانه يترك هنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور هنا
يصدق على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على ثناء على
الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور هنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فاختل كلا التعريفين
لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فاختل التعريف المذكور هنا وان اعتبر
كونه على قصد التعظيم فقط فيختل المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكر هنا بان احدا اذا
اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر
انه حمد ولذا اندم هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في
الواقع او بجعله الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره
بصورته بقي شيء وهو انهم ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري وما ذكر هنا مطلق عن التقييد به
ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا لانه حمد ثم على صفاته لانها ليست باختيار ثم والا
لزم حدوثها لما عرف في موضعه فلا يحوج الى التأويل في الحمد على الملكات النفسانية من العلم والشجاعة
والحلم وغيرها قوله او بالجنان لا يقال كيف يتأتى الشكر بالجنان اذ معنى الاعتقاد من التعظيم لانه
لا معنى لانبائه بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلع الشاكر

بقول او فعل فذلك المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنبئ جامعا ولا قوله
او بالجنان صحيحا لا يقال لا حاجة عن انباء الاعتقاد لانا نقول معنى الانباء ان يفيد من فوقه المنبأ عنه ولا يتحقق
فيه الجميل بمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من حصر الانباء في المطلع المذكور ان اريد
حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر بل هو منبئ عن الاعتقاد عن التعظيم وان اريد حصر الانباء عن
الاعتقاد فمسلم ولا يضر لان الكلام في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر لنا الاعتقاد
بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس شكرا لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر وذلك
المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المنبئ دونه فيجاب بان الانباء متحقق فيه لما ذكر والاطلاع
لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره بالعلم
او اخبار ولئن كان من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف
ومعنى الانباء متحقق فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل المطلع والاخر
ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين عن الاخر لا يوجب عدم كون الاخر شكرا قوله
فمورد الحمد لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين المورد بين وبين المتعلقين وبظهر من ما بين النسبتين
النسبة بين الحمد والشكر فرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه جريا على ما هو عادتهم في
التعليم قوله هو اسم للذات الواجب اي بالذات لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني
الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع اسم الله بجميع صفات الكمال
اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق
انه يمكن تفريع الكل عليه واما استحقاق جميع المحامد فلان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن
الثبوت له سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم
الله بجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه قد اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا
الاسم فيفهم منه كما اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم منه هذه الصفة وكذا الزعول
الذي هو عادي موسى اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم منه هذه الصفة منه ولا يفهم منه

قوله غاية الاولى تخصيص ذلك ... واشتهاره بصفات الكمال

قوله بالخصه من الاسماء يعني لا يطلق على غيره

اسم العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله فالمستجمع مدلول اسم الله
دون غيره وفيه لان الخاص اذا كان اشتماله على صفات الكمال لا التقييد بتضمن اطلاق اسم دون اسم
غاية الامر ان يختص ذلك بالخصه ثم ولو سلم فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا الا ان يقال الرحمن
من الصفات والذات فيه مبهمة ... الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ تعيين ما خرج من مقتضى وضعه
فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى وضعا وبمجرد خصوص الاستعمال لا يوجب انفهام اوصاف هذا الخاص
منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع بان الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال
فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم
هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة
وخص في الاستعمال به تعالى وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون مثلا قوله
والعدول الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا او حمدت
حمد الله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة الاسمية للدلالة على الدوام والثبات
كما قال انه سلام عليكم وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام دون اسمية الجملة دفع
لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق
لزيد وكذا لهذا الشيخ نفي الدلالة على نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية
للدلالة لان الدال ح اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول هذا ولكن سيأتي في احوال
المسند ان كونه اسما لافادة الدوام لاغراض تتعلق لذلك ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل
بظاهره ان نفس الاسمية يدل على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية يدل ولا التبين لفظية على
مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي في الصفة المشبهة انها لما لم تدل
على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفي الدلالة اللفظية
على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية
والظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية يفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان خبرها

ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليكم يفيد الدوام فوجب ان نحكم مع ان الخبر جملة ظرفية
فالوجه ان يوفق بان الاسمية التي خبرها ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول
مثلا واما اذا وجد فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد الداعي الى الدوام ان يحمل
الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدا ... ثم بانها كالفعلية المحضة في افادة
التجدد فلو جاز هذا جاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي فلا تقدم على
على التنازع اللهم الا ان يفرق بين التصريح بالفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية
التي خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها على التجدد البتة والمقصود
في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتداء ولزوم كونها على التجدد ... ولزوم كون النسبة
التي في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتداء كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على
افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع
خبرا بل صلة او صفة مثلا واذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد
وقد ذكر بعض المحققين ان الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت فيها لا ثبت
او استقر وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا لا بد لها الظرفية في كون
المسند ظرفا فهذا صريح في ان الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال وانما قدروا الظرف
بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات اما اذا وجد فلا بل يقدر
اسم الفاعل اجابة للداعي قوله وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقال هذا الاهتمام
عارض بواسطة المقام والاهتمام باسم الله ذاتي واذا ... ينبغي ان يقدم في الاعتبار
ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر لانا نقول كون البلاغة المقتضى المقام لا رعاية
الامور الذاتية رجح العارضي وقد يجاب بانه لم يرجح العارض بل تعارضا تساقطا فعمل
بما هو الاصل من تقديم المبتداء على الخبر سيما اذا كان المبتداء مساويا مسند العامل بحسب الاصل
فان مرتبة العامل التقدم على معموله كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب

ذهب الى ان اقرأ الاول منزله اللازم غير متعد الى مفعوله وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني قوله
ايهاما لقصور العبارة ادرج لفظ الايهام مع تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة الاجمالية
لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان تحمل الاحاطة على ما هو الكامل فيها وهي الاحاطة التفصيلية
اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف
كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف المنعم به
لا يدل بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف لوجه آخر وانما يفيد وهمه وذكر الايهام
يستقيم على تقدير اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم
على الاول بتكلف قوله لو ذكر اولى قوله ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء يعني لو ذكر المنعم به
فاما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالبعض واما ذكر التوهم لان التخصيص
بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا
فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض
لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص بالبعض قائم ايضا
في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض
تفصيلا والتعليل انما هو للثاني وليس بذاك قوله رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء
مناسبا للمقصود انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي تفوق الابتداء وكماله فتسميته بها يكون
تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السببية ثم ان البراعة هنا اما باعتبار
ذكر البيان وهذا الكتاب في فن البيان والبيان وان اختلفا معنى لكن تشاركا في الاسم واما
باعتبار ان فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح ثم ان
رعاية البراعة يحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام او لا وسواء كان من قبيل عطف
او لا فتعليل كونه علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن شيء والتوجيه بانه تعليل
لما يتضمنه قوله من عطف الخاص وهو مطلق الذكر يأباه التعليل الآخر وهو قوله وتنبيها على

فضيلة نعمة البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن
التوجيه بان يعتبر او لا عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع
يتوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فليتأمل قوله ما لم نعلم ذكر وان كان التعليم لا يتعلق
الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما لم يكن نعلم اي ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا آخذا من قوله تعالى علم
ما لم تعلم كذا سمعت من ريمه ويمكن ان فائدته التصريح بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم
فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم اي نقلهم من ظلمة
الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما يورث التعميم قوله اي الخطاب المفصول يعني ان
الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوي ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو
حقيقته وتعتبر التجوز في اضافته الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب فاصله خطاب فصل
نحو رجل عدل وانا امي اقبال وكان هذا اوفق لما عليه ائمة الفصاحة من تجوز العقل في انما
من اقبال على حذف المضاف اي ذات اقبال ولكن لا يعتبر في الكلام اصلا بمعنى انه اعطى الرسول
كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم والمجهول وفي هذا الوجه دقة ولطافة
فان حقيقة النعمة المختصة بمن اوتي فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا
لا ذات الخطاب قوله يتبين من تبين الشيء علمته بينا يعني ان خطابه خالص عما يوجب الابهام
وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلم والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفعول لان شرف الخطاب
من حيث خطاب يكونه مفصولا لا يكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الاشياء الى
اصولها على ما نقله الكسائي عن بعض الاعراب انه قال اهيل وآل واويل فالظاهر ان اصله األ
بهمزتين قوله جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل كصاحب واصحاب
والتحقيق كما ذكر في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب
كنمر وانمار او جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله
جمع خير بالتشديد احترازا عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وقد يقال لم لا يجوز

ان يكون جمع خير مخفف خير او قال الشاعر الا انكى الناعي بخير بني اسد وقال ربلات منذ خير الملكات ذكره في الصحاح انما تنبيه خير مخفف في تأنيثه وغاية ما يمكن ان يقال من جهته ان التكسير كالتصغير يرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على اخيار تكثيت في اموات او ان مراد فة بالتشديد في الحال او في الاصل فيكون تنبيها والخير المشدد والمخفف منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه قوله والاصل مهما يكن من شيء قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك فيكون فيه التغيير الثاني وغاية ما يمكن ان يقال حمل قوله علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع وقوله لا يخفى من العلوم اشارة الى ان القصر اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع ان العربية تعرف بذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر قوله فيكون من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بتوسط مقدمة مشهورة ولو ادعاء وهي ان دقائق العربية ادق دقائق العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم توجب دقة العلم لا ادقيته ولو صح تلك المقدمة فليست مسلمة مشهورة ليغني شهرتها من ذكرها قوله اذ به يعرف ان القرآن معجز لا يقال ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما ذكر في علم الكلام حيث يبحث عن كون القرآن معجزة للرسول عم وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا لصرفه او لسلامته عن الاختلاف والتناقض او غيرهما فكذلك ايضا لان ذلك يعرف بما ذكر في علم الكلام في النبوات وربما يذكر في بعض كتب الفن لانا نقول اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في الكلام فليتأمل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونها في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت سيجيء ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القرآن واقع في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف ولو بعض

قوله وقال الشاعر الا ابكر الناعي هو آخر الاول بعمرو بن مسعود بالسيد الصمد واول الآخر ولقد طعنت مجامع الربلات الربلة گوشت که اندرون ران مردم بود الربلات جمع كذا في المهذب

بكر ای ذهب بكرة مغرب ۔ عبد الله بردی

وربلت المرأة اذا كثر لحمها صحاح جوهری

الطعن نیزه زدن و غیبت کردن من اللغة

الناعي وهو الذي يأتي بخبر الموت قال الاصمعي كانت العرب اذا مات منها ميت له قدر ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعى فلانا النعو واظهر خبر وفاته من صحاح جوهری بعينه

حقيقة مسلمة سيما انه دقايق العربية من جملة ادق الدقايق ولا حاجة الى ضم المقدمة الادعائية الغير الحقة ايضا دقايقها ادق الدقايق وذلك لان المدعى كون البلاغة دقايقها من ادق

قوله التغيير الثاني وهو اقامة المضمر مقام المظهر بردى رح ۔ العلوم ۔ سيجيء الكلام

قوله له زيادة اختصاص بالبلاغة لا مطلقا والا لاشترك مثل الصرف والنحو وغيرهما بردى رح

قوله ولو ادعاء او لو كان شهرتها بحسب الادعاء بهذا وجه انه مع ما فيه من التعسف لا يلايم المدعى فانه لو كان كذلك لكان ادق العلوم وقد كان المدعى انه من ادق العلوم وثم ما قيل انه تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مسلمة هي ان دقايق العربية من جملة ادق الدقايق وبعضهم نقل العلامة في الشرح ان المصنف لم يجعل هذا العلم ادق جميع العلوم بل جعل طايفة من العلوم ادق مما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر ۔ عبد الله بردى رح

قوله وغيرهما كالاخبار عن المغيبات ومخالفة اسلوبه اساليب الرسايل والخطب والاشعار لا سيما في المقاطع والمطالع بردى رح

قوله مراده بيان المعنى البحت كما هو الظاهر فقوله معناه كذا فزيدت ما لتكون لانه ادادة الشرط ... العقل

قوله لما ذكرنا حذفت مهما يكن من شيء وانيبت اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة وفي كلامه لا يعتد به انه حذف يكن من شيء

وغير مهما الى اما تقلب الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق وادغام

الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وقال البعض

الافاضل مراده بيان المعنى البحت وان اما يفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها لا لانه كان في الاصل

كذلك بل الاصل ان يكن من شيء فحذفت الشرط فزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت

همزة حرف الشرط قوله والاسمية لازمة للمبتدا هذا احسن من عبارة الشرح وهي لزومها

لصوق الاسم اللازم للمبتدا كما ذكرنا في الحاشية وقوله لزومها لصوق الاسم يتوجه قوله تعالى فاما

ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصقها اسم واجاب عنه رح في الحاشية ان المبتدا

محذوف اي اما المتوفى وقال الرضي اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد

فمنطلق او لا كالاية المذكورة قوله اقامة اللازم مقام الملزوم والابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون

كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم او للمجموع منهما ويحتمل ان يكون

على طريقة اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء لم يقم مقام الشرط من كل وجه

لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والزمت الفاء في خلالها واللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولانها

لم يقم مقامه بل القايم في مقامه اما وهو حرف اما ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق

لان اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان القايم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء

فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء لا الفاء الواقعة في خلال الجزء

هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر في الابقاء

بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لزوم لصوق الاسم لاما في حكم

لصوق الاسمية بها لان لصوق الموصوف فى حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة باما القائمة مقام المبتدأ
اثر ابقى من المبتدا المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان
وقعت فى خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفاء على ما كان عليه فى الاصل من الوقوع
فى صدر الجزاء وهو كراهة توالى حرفى الشرط والجزاء فالفاء واقعة فى الصدر اصالة وتقديرا ومقام
الشرط قبل الجزاء فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذى هو ملزومها من هذا الوجه واما بيانها
بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لما جعلت لاحقة لاما على الوجه الذى ذكرنا كان لصوق
الاسم لازما اقيم مقام ملزومه وهو المبتدا قوله علم البلاغة هو المعانى والبيان وعلم
توابعها وهو البديع يشعر ظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمى لا الاضافى وجعل قوله
وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا حمل قوله وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما لا يخلو عن الاشكال
اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلى اللهم الا ان يلتزم
كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف فى شهر رمضان ورمضان
او يرتكب ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة
ويكون جر توابعها كجر الآخرة فى قوله تعالى والله يريد الآخرة اى عرض الآخرة فح يندفع بعض الاشكال
وعلى الاول يندفع كله بكليته واما الثانى فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع علم
البلاغة لا توابعها وهو ظاهر وعلى الاول يكون فى توابعها تغيران بنائى فى كل واحد منهما العلمية
احدهما حذف بعض العلم والآخر اقامة المضمر مقام المظهر فيه اللهم الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا
فى شهر رمضان ورمضان فيندفع التغيير الاول لا الثانى وعلى الثانى صح صح صح

كتب هذا القرطاس لسهو من الناسخ بالغفلة هذا المحل من هذا الكتاب المتين
وموقع اخراجه فى اواسط سطر السابع ووضع اشارة فيه من صحيفة اليمين
ومن هذا الاجل الغفلة عن القارئين

تعريف استعارة بالكناية

اضمار التشبيه في النفس فلا يصرح بشئ من اركانه سوى المشبه

تعريف استعارة تخييلية

اثبات امر مختص بالمشبه به للمشبه ليدل على ذلك التشبيه المضمر في النفس

مثالهما في هذا البيت

ولئن نطقت بشكر برك مفصحا
فلسان حالي بالشكاية انطق

تعريف مجاز مرسل

الذي هو ما كانت العلاقة التي بين المشبه والمشبه به غير المشابهة

مثاله

كاليد في النعمة

الموضوعة للجارحة المخصوصة اذا استعملت في النعمة والعلاقة فيه غير المشابهة [illegible]

تعريف الترشيح

وهو ما قرن بما يلائم المستعار منه

مثاله

اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم

استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرع عليها ما يلائم الاشتراء من الربح والتجارة

تعريف الايهام وهو التورية

وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية

مثاله

نحو الرحمن على العرش استوى

اراد بلفظ استوى معناه البعيد وهو استولى ولم يرد معناه القريب الذي هو الاستقرار

قوله وهي حكم كلي اي قضية كلية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها فان لها احكاما يتعرف منها وطريق تعرفها منها مشهور اعني بشهرته عن ذكره على ان الشارح قد اشار اليه في المثال فالقضية الكلية اصل لهذه الاحكام وتسمى هي فروعا لها واستخراجها عنها تعريفا ولما كان نسبة الفروع الى اصولها اشبه كنسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة لم يبعد ان يراد بجزئيات الفروع ولا حاجة الى تقدير اصلا لكن قوله فانه ينطبق على ان زيدا قائم بان ابوه بعيد نبوه وقد يجعل الانطباق بمعنى الصدق ويعتبر الحذف في ينطبق اي ينطبق مفهوم موضوعه على جزئياته

من قاسم الليثي على المطول

قوله من الالو في الصحاح الالو والالو بفتح واله بالوه الوا اي استطاعة فذكر ان مصدر الا المتعدي بمعنى استطاع الالو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر الا اللازم بمعنى قصر ماذا والظاهر انه الالو على وزن فعول لانه الغالب في مصدر فعل اللازم وقد صحح في بعض نسخ الاساس المعتمد عليه هكذا ولا يبعد ان يقال قد جاء الالو بمعنى التقصير على وزن فعل على غير الغالب او يصار الى قول الفراء ان مصدر ما لم يسمع مصدره فعل عند اهل الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله من الالو صح نسخ

قوله فيجوز كلا الوجهين يعني الالو على فعول والالو على فعل [illegible]

٩

قوله ط ورمايفهم منه كانه يقول لايصرح في العبارة في لانه لم يقصر في الاجتهاد مع ان هذا هو المقصود فاراد انه يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير بوجهين احدهما انه ربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما ان يعتبر تنازع الاول والجهد في الجار والمجرور فانه اذا انتفى التقصير في التحقيق حال الجهد في التحقيق انتفى التقصير في الجهد في التحقيق فتدبر فقوله يفهم منه كون التقصير يعني حال كونه منفيا وقوله فيحصل المقصود اي عدم التقصير في الجهد متفرع على الوجهين كذا افيد اقوى وذلك ان تقرر السؤال بانه اذا كان جهدا حالا كان المعنى لم اقصر حال كوني مجتهدا فلم يتبين المقصود حيث لم يعلم ان التقصير المنفي في ماذا وتقرير الجواب اما اولا فهو انه يفهم من عدم التقصير حال الاجتهاد ان عدم التقصير في الاجتهاد وكما اذا قلت لم اقصر حال المشي فانه يتبادر منه ان التقصير المنفي المشي واما ثانيا فهو ان الظرف متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع فالتقصير المنفي في تحقيقه فيحصل المقصود على التقديرين لكنه على الاول عدم التقصير في الجهد وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق ولا يخفى سلامة هذا التوجيه عما يلزم ارتكابه في تقرير الجواب الثاني حيث ما قرره اولا

مرعبد الله ... رح

١٠

الايات اعلى طبقة على بعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها منها ما يتم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز قوله وتشبيه وجوه الاعجاز الاستعارة بالكناية كما سيجيء ان تشبيه شيء بشيء في النفس فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلائم المشبه به فذكر ههنا وجهين الاول ان يشبه في النفس وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو المعنى البعيد واريد ههنا البعيد والثاني ان يشبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح كما سيجيء يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون من الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه به والتخييل على مذهب المصنف مجاز عقلي عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا ان قوله عم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكر من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا اكثر فيما اذا كان في الكلام تشبيه وذكروا من التنفير فانما هو في الترشيح الذي في الاستعارة قوله لانها ما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف لا يمنع عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيه حرف النفي كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي عسير يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها قوله ومتوقف الحب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها قوله ومتوقف

الفرق بينهما وبيان الزائد متعين في الخو دون التطويل وفي قوله الفرق دون ان يقول
فرقا آخر نوع اشعار بان ما ذكرتم ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب
المفهوم فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذي ياتي فهو يفيد الفرق
بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح قوله وهي حكم كلي اي قضية كلية يحكم فيها
على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم انكره المنكر مؤكد ولهذه القضية فروع هي القضايا
التي حكم فيها بمحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر مؤكد وذلك
وذلك كذلك قوله الاصل منطبق على فروعه اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل بمعنى انطباق
الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته حذف مضاف
ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على
جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى الحكم المحذوف فتعيين الحذف على هذا الوجه في ينطبق اي يصدق
مفهوم موضوعه والمقصود هذا اعني سوق قوله فهي اخص من الامثلة لا نعني ان كل شاهد
مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط
وكذا من الذكر للايضاح ان يكون الذكر له واما الذي يكون الذكر له في الجملة سواء كان الذكر
لامر آخر ايضا او لا فعلى الاول يتباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه بل بمعنى ان ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل
كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته
بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وبهذا كقولهم فهو التمثيل اعم والتنبيه بالوجه العقلي
اعم على ما انه بيانه انشاء الله تعالى قوله وقد استعمل الالو متعديا الى مفعولين يقال لا آلوك
ان الالو هنا [illegible] حقيقة التقصير فلا يعدل عنها من غير ضرورة ولا ضرورة هنا بخلاف قولهم
لا آلوك نصحا واما ثانيا فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد
من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو

11

في عبارة المصنف لانها بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا نصبا على التمييز
اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا وربما يتوهم منه كون التقصير
في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في تحقيقه فيحمل المقصود او يكون نصبا
على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا
فاي حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول
واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف
على ما هو الاصل قوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه وليس
المقصود ما كان الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يتعين المفعول المحذوف قصدا الى
التعميم وان عدم منع الاجتهاد لا يخص احدا مخاطبا كان او لا قوله اضافة للمصدر نصب
على المصدر مما يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب الي اي ذكرا اضافة او على الحال والعامل فيها ما في
[redacted] من معنى التنبيه اي افسر ترتيبه ما ذكر حال كونه اضافة كقوله هذا بعلي
شيخا فان العامل في الحال اعني شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة ولكن لا يجعل العامل
ما يشعر به الكلام من معنى التنبيه ثم الظاهر على الاول والثاني تقدير الفعل وحذف اللام الا
ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له صوت صوت حمار
ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثالث فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل
لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرفي التنبيه والاشارة كما سبق
فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير قوله تقريبا يحتمل وجوها احدها ان يجعل تقريبا علة لقوله
رتبته وتسهيلا او طلبا على خلاف النسخ علة لقوله لم آل بالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال والثاني
ان يجعل كل منهما علة لكل منهما وان يجعل كلا منهما علة للاخير وان يجعلا علة للاول والفصل بالمتقدم كما
ان القصور في المتاخر وكلامه بالنظر الى الظاهر يحتمل الوجه الثاني والرابع ويحتمل لنا بوجه يحتمل
يحتمل الثالث بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الا انه قدم على لوجه علية للاخير

لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء وادراج المعنى في قوله معنى لم ابالغ كانه للاشارة
الى ان ترك المبالغة ليس بمعنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولم يذكر المعنى لصح
ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما تضمنه معناه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن لكن كان
الكلام خاليا عن ذكر المعنى قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي فقيل لا نم ان الواو
للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه في آخر الكلام ولو سلم فلا نم ان المعطوف عليه هو حسبي
او حسبي لم لا يجوز ان ما اسأل الله وانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار في جمل لها محل من
الاعراب لا جواز لنفي جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء
على الاخبار لو كان هو حسبي هو جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز
ان يقدر المبتدأ اي نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل اي مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية
متعلق خبرها انشاء وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف
الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية تقع خبر المبتدأ فلا بد من التأويل بمقول فيه ذلك فيكون خبرها
عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب
ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا
لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على كل حال فلا يجوز عطف الانشائية على حال لالتزام
وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع وقصدنا على ما نقل عنه في حواشيه الى تحقيق وجه العطف
وتبيين وجه التركيب لان هذا العطف ممتنع والاصل في الجمل الاخبار سيما الاسمية فان نقلها
الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم التأويل
كما اختاره كان الاسمية التي خبرها مفرد متضمن للاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك الاسمية
التي خبرها فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التأويل
فهي باقية على الانشائية واعلم ان الظاهر من كلام الشرح ان المذكور هنا اعتراض لا تنبيه
ولا تحقيق وقد بينا وجهه في الحاشية قوله كما نبين ان شاء الله حيث نبين ما صدر الخاتمة

قوله من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين ولا شك ان هذا يدل بظاهره على ان هذه الاشياء جزء من علم البديع عند هذا البعض وكذا عند المصنف نقل هنا عنهم وقررته وادمج ما رأوه المعزى لهذا البعض في هذا البعيد لا يصار اليه من غير وشبه عند التدبر

انما من الفن الثالث استدلالا بان الملحق كونه في الايضاح ان ما جعل الخاتمة فيه من السرقات
الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين قوله فانه ينبغي ذكرها
بطريق التعريف العهدي باشارة الى السابق يقال المعهود في التعريف العهدي ان يذكر السابق ثانيا
بلفظه وينبغي ان يجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق هنا انما هو المعاني والبيان والبديع ولم يذكر
هنا لكن ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولكن يجوز ذكرها باعتبار ان كونها
فنونا ظاهر جدا يغني ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني
بمعنى علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب بان الفن الاول
اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن الخطأ في تأدية المراد والفن الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو
الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث الى ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقا
ان الذي يحترز به عن الخطأ في تأدية المراد هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به
عن الخطأ في تأدية المراد لا يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في
الفن الثاني والثالث افادت الاعادة فيهما فاطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلثة
في سلك قوله مأخوذة من مقدمة الجيش اولا انما منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ
المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها مستعارة منها فيكون
لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة حذف
موصوفها اطلقت على طائفة من المعاني وطائفة من الالفاظ مقدمة على العلم او على سائر الفاظ
الكتاب فالنقل اما النقل من الوصفية الى الاسمية ولاعتبار موصوفها مؤنثا كما قالوا في
لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة يثبت لها صفة التقدم
واعتبار معنى التقدم فيها لصحة اطلاق الاسم كالضاربة والقائلة واطلاقها على الطائفة المذكورة
حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد المفهوم ومجاز ان كان مع ملاحظة خصوصها وان كانت بمعنى
الاسم واعتبار معنى التقدم لتصحيح الاسم كما في القارورة والنجم فاطلاقها على الطائفة انما يكون

مباحث مقدمة

قوله والعموم مطلق توهم ساقط اما اولا فلما افاده المحشي في مبحث التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم ان التوقف في المقامين بمعنى فلا شك ان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم مطلقا الا ترى ان قول القايل الابيض في كله البياض سواء كان حيوانا او لا لا يدل على كون الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا يستلزم ان يكون مقدمة الكتاب بين سائر المحلة لما يتوقف عليه الشروع ولما لا يتوقف عليه ذلك لكن هذا انما يستلزم ان يكون مطلقا لا العموم المطلق وبينهما فرق عفي عنه سرد ربع

قوله او المراد انه يتوقف على معانيها فان قيل فعلى هذا يكون المعاني مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم وقد ذكر المحشي ره اخر انه بينهما عموما من وجه ويكون التوفيق قلت ما ذكر هنا لا يستلزم العموم مطلقا حسبما فصلناه لكن الغمض عن هذا وفصل الكلام في قضية التوقف على انه يجوز ان يكون هذا على التنزل والتسليم وذلك على جهة التحقيق فتدبر سرد رح

قوله في الاصطلاح جديد كانه تعريض الى ما افاده السيد الشريف قدس سره في حاشية الشرح من ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا يوجد في كلام القوم هذا مع صاحب الكشف قال في الفايق المقدمة الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال خلف

حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطائفة والظاهر انه لم يثبت واما الثابت اللغوية انما هو وضعها لما بازاء مقدمة الجيش لذا قال انها ماخوذة من مقدمة الجيش قوله من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال المقدمة ولذا قال في الفايق لكن الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها لا اولا لافادتها الشروع بالبصيرة يقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها قوله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومن ثم عد مقدمة الكتاب من المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاء له لا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد فظهر لك ان حمل المقدمة التي جعلت جزء الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان قطعا ليس بوجه [redacted] قوله وانتفاع بها بالباء هو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء والانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب بان مقدمة العلم معان مخصوصة لان الشروع في العلم يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ دالة عليها فلا وما يرى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طائفة من الكلام الخ فالمقدمتان متباينتان لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المقصود او لا ان النسبة بينهما الخصوص والعموم مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف العادي او المراد التوقف على معانيها ثم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني

ط قوله وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب بين العموم من وجه هذا على تقدير ان لم يجعل الفاظ مقدمة العلم لكن النسبة بين الفاظها وبين مقدمات الكتاب فلا تكرار في العبارة
كذا افاد عنه رح

صـ قوله وكذا مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب بين العموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا جعلت

التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب
اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق
مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا اخليت عنه ولم
يذكر شيء منه فيها يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما يدل الفاظ
مقدمة العلم لم يتقدم على الكلام المقصود فالمقدم امامه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي تقدم
امامه مما يدل على مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب
مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم
وبالعكس لان مقدمة العلم بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة
العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا
بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان ههنا مقدمة
العلم والفاظا دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعاني مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين
هي التباين اللهم الا ان يرتكب الارتكاب المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب
هي العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب قوله يوصف بها المفرد ان
اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ المركب الناقص مع ان الفصاحة تتصف
بها جميع الالفاظ لا يختص بها فلا بد من تاويل في المفرد او الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار
البعض التاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختار البعض في المفرد بحمله
على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابله
فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس بواحد منها وبالمضاف
يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك بل انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب
التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح
او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق

ما اختاره المحقق

ما اختاره رحمه وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس يدل على ذلك
الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التأليف
والتعقيد لفظيا ومعنويا فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد على ما اختاره ينبغي ان يكون
فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف
ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل واذا لم يمكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد
غير مانع فلا بد ان يزاد فيه قيد الخلوص عن هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور
انما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير مسموع لان الظاهر انها انما تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها
في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على
ما اختاره يلزم ان يذكر في تعريف فصاحته لتصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا
كان مركب من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب
في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد حتى يصير كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص
فيه حركة فضلا عن حرف ولا يخفى شناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظ من القرآن في
غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح
وهو ايضا شنيع بين شناعته وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى فيتناول
الاعلام المركبة نحو برق نحره وتأبط شرا ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر
الكلمات مثل ان يسمى بامدحه امدحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته
الخلوص عن تنافر الكلمات وذلك في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاول فاسد
فتعين الثاني ومما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظ الى اللفظ الواحد
على ما ذكر في المفصل وبقيد اللفظ تخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو
انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس
اللفظ قوله ولم يسمع كلمة بليغة اورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة

عدم اتصاف الكلمة المفرد بالمعنى الذي ذكره بل هو ما ليس بكلام كما اذا اريد بالمفرد وان كان مركبا
فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن
لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد وعلى تقدير ان يفسر الكلام منهما بما ليس بكلام ويراد
بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا قوله انما هي باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى
الحال وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما فقيل له
هذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست الا بالاعتبار المذكور فصح ما ذكره من التعليل لان
حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره بعض من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة
بهذا الاعتبار انما عرف بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريف البلاغة ولم ينقل ذلك عن العرب
اصلا وهو ظاهر قوله اللفظ المشترك في امر يعمها بالكلمة المختلفة وبيان لما هو مناط التعذر والاخفاء
ان المراد منها ما يعمها امر يصلح تعريفا وبيانا لها وله اختصاص بها والا فالمفهومات العامة
تعم المعاني المختلفة وانما مشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب حيث جعل من قسم المستثنى
او لا لم يعرف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشترك كان فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور
بعد الا واخواتها كما ذكر صاحب الكتاب قوله وتقييد الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح لما ذكر
في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم
كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكر من المعنى من الخلوص لا شك انه ليس
عين هذا الكون ولا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي عين هذا الكون بما ذكر
من الخلوص فان ادنى درجات المعرف ان يكون صادقا على المعرف وصدق كما الخ على هذا
الخلوص على الكائن هذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على
المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع
الصدقان كما في الماشي والمتحرك والمشي والتحرك لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون
الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف حكم بالتسامح لانا نقول ان الاداء

كثيرا ما يتسامحون في الموشحات ويكتفون بمجرد ان يقع الموشح باسم يعقوب المتوفي ولا في فظهور
على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف مساويا لحمد لا يلزم اهمل المعقول من كون الموشح مبالغ
كتوشيح البيت بالجدران والسقف وما نقل عنه ان وجه صحة التوشيح في الجملة منها قصد المبالغة
وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة من زيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في الموشحات
لان الادباء كثيرا ما يعتمدون ذلك بل هو اولى منه في باب الموشحات وقيل وجه التسامح ان الفصاحة
وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي
من غير تسامح فيه قوله يضل العقاص في جمع العقاص مع افرادها المثنى والمرسل لطيفة هي الالتفات
الى لفظ العقاص مع كونها تغيب في الاخيرين مع وحدتها وقيل العقاص بمعنى المدارى اى
يستر المدارى في المثنى والمرسل وروي في البيت يضل المدارى في مثنى ومرسل والمدارى خشبة ذات
اطراف يذرى بها الطعام ويفتش الكدس والمراد بالبيت المشط وفي التعبير عنه بالمدارى
مبالغة لطيفة قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة هي حروف ستشحثك خصفه
والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يرعونا
وهذه الحروف تسمى المتوسطة بين الرخوة والشديدة قوله على ان هذا القائل فسر الكلام بما
ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على قول
من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون
فصاحة كلماته افسد على قوله لانه على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص
بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام عنده
قوله والعكس على الكلام العربي يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح
بالعكس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي هو كلام عربي لقوله تع
انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق
والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكوة وهذا العكس فاسد لان

جمعا ظ

وقوع

١٥

في العربي صح

وقوع غير العربي فيه وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية
مم بل انها جاءت عربية ايضا بجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير
عربية فكون القرآن عربيا والضمير في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا القرآن كما قيل
واطلاق القرآن على بعضه شايع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب
لا عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى
ذلك في الوزن ولا يجوز مثل في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية
الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولو اراد ان يقول المعلوم من
كلامهم ان فصاحة المركب التام والمركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من فوق كلماته
الكلام مسماة باسم كالسورة او القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة
كل كلام او كلمة منه فمن اشتراط فصاحة قوله هو الم اعهد سواء اعتبر كلاما ان اخذ مع ضميره اولا
ان لم يؤخذ في فصاحة السورة او القرآن تامل واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام
لا يوجب ذلك الاشتراط قوله فيجوز اشتمال القرآن على كلام غير فصيح يعني ان لم يلزم عدم
خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر
الم اعهد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام الذي
هو جزء له لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل كلمة غير فصيحة مع ان عدم
فصاحة الكلام لازم جزما ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم
فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد
من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للآخر ولما كان كون اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة
مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام هذا القائل قال بل كلمة غير فصيحة قوله مما يقوده اى
يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه بانه غير فصيح او
بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته على ايراد الفصيح بدل غير

ولا ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المتن صح

كلماته صح

التفصيح فيلزم العجز لانه على القسم الثالث محتمل هو ان يكون هو قادرا على ايراد الفصيح بدلا
عن غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث انه فصيح وان كان اولى لكن لم يورده لحكمة له
في ذلك لانا نقول ظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القرآن اتى به معجزة وتحدى به الرسول والاعجاز
انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية الامر ان الثالث يعاب لكونه سفها
وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يقل اما لسبب الجهل او العجز او السفه قلت لما كان السفه
نتيجة الجهل فنسبته تدخل في نسبته قوله اي مدققا مطولا موافق لما في الصحاح الزجج دقة
في الحاجبين في طول وزججت المرأة حاجبها دققته وطولته والمذكور في الاساس ان الزجج
دقة الحاجب في استقواسه وحاجب ازج وزججت حاجبها ورسمته يدل على اعتبار معنى الاستقواس
بقول حسان في مدح النبي عم بعينيه في حجاوين تحت حاجب ازج كمشق النون من خط كاتب
فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انما يتم ذلك لو كان قوله
كمشق النون بيانا لكونه ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان اتصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان
اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كمشق النون ربما يدفع المناقشة
قوله اي كالسيف السريجي او كالسراج لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن
توجيهه بان التفعيل ههنا بمعنى النسبة الى اصله كالمتمم والمنزر اي المنسوب الى الازار فالمسرج اي تمم
بمعنى المنسوب الى السريج او السراج اي بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرجه بمعنى نسبه
الى السراج كالمتمم والمنزر من تممته ونزرته بمعنى النسبة وقوله كالسيف السريجي
او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى بهذا التوجيه للتخريج واما وجه تعديه فلانه للاعتبار من
نسبته الى السراج او السريج بمعنى مشابهته له وايضا الغالب الشائع ان يكون المنسوب
اليه مصدر ثلاثي هذا الفعل نحو كفرته وفسقته اي نسبته الى الكفر والفسق وههنا ليس
كذلك واما التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اي صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصائر
كالسريجي او كالسراج او بانه من عوس الرجل اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصائر سريجيا

او سراجا على معنى التشبيه بهما منكرا او بانه من ورقت الشجرة اي صارت ذات اوراق فالمسرج
بمعنى الصائر ذا سراج وهذا مختص بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج
بكسر الراء لكنه بفتحها قوله فان قلت لم يجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين احدهما
انهم لما حكموا بغرابة مسرج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه عن الغرابة
بناء على ان سرج الله وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه اسم مفعول
من سرج وعدم غرابة سرج الله وجهه ثم وقد جعل بعض في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرج
وغريبا وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول
من سرج الله وجهه وجه ثالث فلم لم يذكروه وفيه لهذا الجواب التام من السؤال وهو قوله او يكون
من باب الغرابة يأبى ذلك وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرج من السراج اسم مفعول من سرجته انه
نسبته الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع هذا ثم اجاب عن السؤال انه
بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا استخدمنا من السراج وفي بعض النسخ
احدهما انه اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح
الحكم بناء على جعله اسم مفعول من سرج وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقا على توليد
سرج الله فان الاول من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة والثاني انه ان كان مولدا لا يفيد جعل
مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة لان المولد غريب وفيه انه ح لا يبقى بين وجهي الجواب
فرق يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى
ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان سرج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه
خروجه من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد
وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقدير الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على اول
وجهي تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير
الوجه الاول من وجهي الجواب في ما كان فيه هذه الشبهة من الشبه والمناقشات وان امكن دفع بعضها

غيرها الى قوله ملك هو من هذا القبيل او ما نحوه الى آخره يعني ليس ترجح من قبيل التورية او ما نحوه من المراح
كالمسرح فلا تفسد حصلا اسم مفعول منه خروجه عن القواعد قوله ثم السعد لكل واضح موصوف اقتصر
على معنى الاشتهار وذكر في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار وكأنه نظر الى ان وصف
اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس كذلك قوله انما هي من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة
مشتملة عليها كما قال في الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهته ذكر لغرابته المشتملة عليها اللفظ
ثم كيف ولم تذكر في تعريف الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ففي حينها
يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو وهم ولو سلم فمراد صاحب القيل احد الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة
داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة تخل بالفصاحة فلا بد في تعريفها
من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا فلا يندفع شيء منهما بما ذكره لان الكراهة بسبب
الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب في مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الخاص
الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان السبب
ملزوم والمسبب لازم فلا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر في
ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب مطلقا قوله
وقيل ان الكراهة اشارة الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النغم
لا الى نفس اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ لغرابته واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب
يتنفر الطبع عنه فعلى الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة مغن عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة مغن عنه واما
على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور لاخلاله
بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه تنظير رحمه ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض
الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد تكون
للغرابة او للاشتمال المذكور لا للنغم وان اراد به ان الكراهة حيث ما كانت يكون ثابتة مع قطع
النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشي على سبيل التمثيل فاثباته مشكل قوله حال من الضمير

في خلوصه فيكون المقيد بهذا الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم الاحتراز به
عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة
حال فصاحة كلماته وهي ليس يقال زيد اجلل كما يقول عدالة الرجل ان يتقي عن المنهيات حال اختياره
فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه متق عنها
حال الاختيار وان ارتكبها لاضطراره فلا يقدح الارتكاب للاضطرار في صدق الاتقاء في حال
الاختيار فكذا هنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم الفصاحة للكلمات وهي ليس يقال زيد اجلل في
صدق الخلوص في حال فصاحتها وهي ليس يقال زيد اجلل واكولب انه انما يصدق عليه لو كان
لقولنا زيد اجلل فلم يثبت كلام واحد له حالا فصاحة الكلمات وعدمها ليستقيم ما ذكرت كما وجد شخص
واحد له حالان حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرته فيه قوله لانه ح يكون قيدا
للتنافر لانه العامل في ذي الحال اعني الكلمات فيكون قيدا للنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص
عنه ولا يكون قيدا للخلوص حتى يكون قيدا للنفي واذا كان قيدا للمنفي يكون النفي داخلا في كلام فيه
تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد الى القيد
فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر
مع وجود الفصاحة وهو عكس ما هو المقصود وليس بمنزل عن ذلك فلا اقل من انه يصدق التعريف
على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال في يلزم الكلام المشتمل على تنافر
الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا لازم البتة سواء اقتصر على هذا الاصل برجوع النفي الى القيد
او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني
ان يكون فصيحا وان كان غير انتفا فصيحا فيكون ح فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على
تقدير كل منهما كما ذكره هنا اولى مما وقع في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات
الغير الفصيحة متنافرة كانت اولا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه
بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا القول فذكر انه ح يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا بحد

حال فصاحة الكلمات وهو موهوم
بل هي الحال الفاعل ولنا زيد
اجلل وهو غير قولنا زيد اجلل
م

الى يكون م

الموفق

على شيء منها فالحصول هذا المقصود بني الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق التعريف
على شيء من افراد المعرف المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الفساد وثقله
التعريف الثاني اكثر منه في الاول فان قلت اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف
على ما ذكرتم فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريف
فانه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء من
افراد المعرف كما في نحن فيه على تقدير الاختصار على الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل لصدق
التعريف على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة
الى احدهما ويدفع الفساد الناشئ من صدق التعريف عليه فقط دون الناشئ من صدقه على الاخر
ايضا كما بيناه في الحاشية **قوله** المشهور بين القوم فلا يدفع الضعف بتجويزه في غير المشهور
فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه
البعض كالاخفش وابن جني **قوله** لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي لا بد ان يكون ملفوظا به
صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا معنى نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل الضمير
لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره لفظا ومعنى
صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر المعنوي لا يكون
مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى ككون رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب
غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وككون رتبة المفعول الاول
التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا وكتضمن الكلام السابق للمرجع كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى فان الفعل متضمن للمصدر وكاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما اما قريبا
كقوله تعالى ولابويه اي المورث فان الكلام السابق في بيان الميراث فانه يدل على المورث
او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس
ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمي لا يكون مصرحا به ولا يكون شيء

من سياق او سياق مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم الواضع ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا
له يلزم ان يتقدمه يقتضي ذكره حكما وذلك لانه اذا خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يجيء بيانها
في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع الموخر لفظا في حكم المقدم حكما كما ان المحذوف لعلة في حكم الثابت
فظهر مما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه ولم يكن لنا ان نجعله متعلقا
بمعنى كون الاضمار قبل الذكر ان تقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي الخ
والمشهور انما التقدم المرجع والا ففيه سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة الى الاخر واما ما وقع
في الشرح من الاقتصار على اللفظ بالمعنى دون ذكر الحكم فمبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي
لان المراد بالمعنوي ما يقابل اللفظي حكما كان او لا **قوله** والواو في الورى للحال اشار به على كونها
للعطف على المستكن في امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه ويمدحه الورى لوجوه احدها
حسن المقابلة بقوله لمته وحدي فان قوله وحدي في مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا و
قيدا للعم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون قوله والورى معي جزء المدح الشاعر وموقوفا عليه
ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بخلاف ما اذا لم يكن يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية
والثالث انه يلزم على تقدير العطف كاستدرك قوله معي والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد
الشرط بمدح الشاعر وابداء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم لمن
المعطوف عليه على الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا وابداء مدحه
مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخير بان المحبة تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه
معنى مطلوب في تعبير العطف ولا يلزم التعلق بالشرط **قوله** ثم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر
عنها بانه اشار بذلك اليه ان ذمه مما لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق
بل لو وقع ادعاء فانما يعرض للومه دون ذمه وفي استعمال مثل الدالة على الكلمة في المدح واذا
الخالية عن مثل الدلالة بل يوقع فيه سطور الخبيثة لطائفة حيث اشار الى انه يتحقق صدوره
ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلمة في اللوم وان كان فيه لطائفة ايضا ولان تعليق توقع

وكذا

جعلها

بالمقصود

ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين وذلك انه على تقدير العطف يكون مدح الورى
ع

سطور

بالقوم على لومه المشعر بعلية اللوم له يفيد فائدة الكلمة المبني عليها اللطافة المتأخرة قوله
تنافر كل التنافر اي انه تنافر كاملا ولا يلزم ان لا يكون تنافر الجمل منه لبنائه على ما سبق
ان التنافر دون المتناهي ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر لاجله واجتماعهما كماله
حتى يلزم عدم فصاحته فيمتنع وقوعه في القرآن بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافر
القوي الكامل ويجوز ان لا يكون احدهما موجبا للتنافر اصلا وايضا في قوله تنافر كل التنافر
اشارة الى ان التنافر هنا بمعنى النوع لا بمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكر وفائدة التعبير به
هنا الدلالة على الكمال لان الفعل اذا اشار كونه فاعلا انحى كاملا قوله قيل ذكر ضعف
التأليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التأليف فالخلوص عن الضعف يوجب
الخلوص عنه اعلم ان الخلخالي اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد يغني عن الآخر
واما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التأليف اذا لم
يكن على موافق القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم
فان قصد بما ذكر دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار بناء
على ان ما ذكر لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع
العكس ودفعه بان يقال لا نم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل جاءني احمد بالتنوين مشتمل على الضعف
دون التعقيد قوله لخلل في انتقال الذهن اما ان يراد الواقع للمتكلم او للسامع فعلى
الاول لا يصح تعليل الخلل بما يراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل
اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينة وهو الخلل الواقع في النظم
وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد
الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور قوله وذلك بسبب ايراد
اللوازم قد يفهم منه ان السبب للتعقيد لا غير ويوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب لا يقصد
باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف التأليف والوجه انه اختص

ظ
اجتماعهما
نسخة

الايراد

الايراد بالذكر لان القسم الآخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه امر قليل يستعمل في
كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه اهل الاصول لئلا يلزم الجنس
يبطل الجمع الى الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمعية فظاهر انه لا يصح اعتبارها بالنظر الى
كل مادة فلا بد من اعتبارها بالنظر الى المجموع فيمكن في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى التقدير
فالظاهر انه يلزم تكثر الواسطة في كل مادة والوجه ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم
وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة قوله سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا
في ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطائف حيث
اشار بذكر السين الى طلب البعد وان كان يتوصل به الى المقصود عظيم هو القرب لكن لما تعين
طلبا للبعد الذي هو اردأ من الوادي واسوأ من السوء سوّف الاقتحام في مهلكة ارتكابه
ولفظ التوقع في ورطة التزامه هذا ان حمل السين على موضوعه وان حملته على مجرد التأكيد
فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا وذكر باضافة البعد الى
الدار والقرب الى ذواتهم الى انه يتعلق غرض لطلب البعد للعاشق لا الطلب لانه تعقد تبعد
نفسه مثلا كما يحال لا يكتفي بطلبه بل يطلب بعد مكانه ومطلوب المحب انما هو قرب ذوات المحبوب
لا قرب مكانه قوله هو الصحيح اما لانه ثبت عنه بالنقل الصحيح واما لان الصحيح عنده في معنى
البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني على الرفع قوله لكنه اخطأ كانه اراد بالخطأ ما يعد خطأ
ويكون في حكمه عند البلغاء والا فله وجه ظاهر من الصحة كما ذكره الشارح انه استعمل الجمود في
مطلق خلو العين مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم كني بالمطلق عن السرور قوله لتطيب
نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا تمييز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب
ونفسا مفعولا به فيستقل الظاهر من كلام الشارح انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه
وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه والاوجه انه لا حاجة الى التجوز
في سكب الدموع بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان لسبب السكب قوله والقوم هنا كلام

قال الشاعر وكم تمنيت ان الزاق مجالها واملت يشتمار غرشته ودادي وطوّقت منه في الوصال لا يبنى الامور على خلاف فوادي الزمان
شرح ابيعقامه

فاسد وهو ما ذكر وان معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب و
خلاف المقصود فطلب البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه
وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما ياتى بما هو نقيض المطلوب الواقع
لا بما يظهر انه مطلوب به وليس به وربما يدفع الفساد بان هذا من ظرافة الشعراء انهم يعتمدون طلب
شئ يكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان خلاف المطلوب وهو من الامور
الخطابية التى تاتى بها الشعراء الظرفاء ولا تقدح فيه امثال هذه المنافقات وقد جاء بذلك
صريحا ابو الحسن الناصرى فقال ولكم تمنيت الفراق مغالطا واحتلت فى استثمار غرس
ودادى وطمعت منها فى الوصال لانها تبنى الامور على خلاف مرادى قوله كانها تجرى
فى الماء قيل لا نسلم ان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر فى الاساس ومن
المجاز فرس سابح وسبوح ووجه ان السابح والسبوح من يسبح فى الماء فان اعتبر موصوف
السبوح فى البيت هو الفرس على تشبيه سيرها فى البر بسباحتها فى البحر فى سرعة السير مع عدم
اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه
الفرس بشخص سابح فى الماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما فى ايثار السبوح على السابح
من لطف المبالغة وما فى ذكر اللجام فى الغمرة مع السبوح من اللطافة فان الغمرة فى الاصل
ما يغمرك من الماء ولا ينجى منها ابتلى به الا السابح والمراد بالغمرة هنا مطلق الشدة استعمالا
للمقيد فى المطلق قوله فلا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثانيا لان التكرار لما كان هو
الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الآخر وعلى الاول لا يتحقق
بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثانى لا يتحقق كثرته بالتثليث
وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه
بل لا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلثة تكريرات وقد يجاب عن الايراد بوجهين
آخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب

لانه يبنى الامور شتى
اى الزمان

الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر اى كثرة الذكر بسبب التكرار والثانى ان بالذكر بالحاصل
تكرار ان احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا
تكرار واحد فالمجموع ثلث تكريرات قوله والجندل ارض ذات حجارة كما فى الصحاح
الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذى
فيه الحجارة ولا بعد ان توافقها ما ذكره بيان للمراد هنا فانه اريد باسم الحجارة هنا
موضعها قوله وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل فى الصحاح واما
العقل فلان المناسب ان ما يكون داعى الاخر بالصوت سماع غير صوت له الا سماع الصوت
لصوت الغير وبخدشه انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت سماع الصوت
اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل يترنم بمشاهدة الانوار وملاحظة الازهار
وربما يؤيد انه لم يقتصر فى داعى الاخر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية
ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل وعنه مندوحة
قوله والا فلا يخل بالفصاحة قيل رد به فى الشرح توجيه النظر والعبد المذكور فى مفتاح
المؤيد بان الكراهة فى السمع اذا ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا تخل بالفصاحة
وعد بعضهم ضعف هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا تخل
بالفصاحة وانه وارد ههنا ايضا والجواب انه لا جهة لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات
الا ما يلزمهما من الثقل بخلاف الكراهة فى السمع فانها تكسب الاخلال وتصلح سببا له من غير
ملاحظة ما يلزمها من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل
على السمع قوله راسخة فى النفس احترازا عن الحال فانها كيفية فى النفس غير راسخة
فيها قوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير احترازا عن المشهور وهو ما يوجب تصور
تصوره او خارج عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات التى يقتضى تصورها تصور غيرها
كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصورها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن

عليها ح

لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية فعلى الاول لا يبقى الحد جامعا
بخلاف ما ذكره الشارح فانه اورد من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لعدم توقف تصورها على تصور
الاجزاء، وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على تصور الغير الا ان يرجح فلا يبقى الحد جامعا ولا
يرد ذلك على المشهور قوله اشعار بانه لو عبر عن المقصود قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة
في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اريد التعبير عن مقصوده في
الجملة فظاهر ان كون اللام في المقصود للاستغراق يابى ذلك وان اريد التعبير عن كل
ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ قوله
ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بانه ليس قصده الا ان ذكر الملكة يشعر بان ذكر
ولا ريب في استفادة هذا الاشعار واما ان في التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر
فغير قادح في ذلك ولو قال قوله ملكة احترازا عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكر على انه لو قال
كذلك لا يمكن الدفع ايضا كما بيناه في الحاشية قوله الى المعنى يعتبر اشعار بان الحال
انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر
من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما وقد صرح به في شرح المفتاح حيث قال
لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية وان كان اقتضاء اصل الكلام ثابتا و
انما اتى الانكار في تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه
لا يقال فمقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى المعنى يعتبر
لانا نقول ليس مقتضى الحال هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت مقرونة
بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك تخطئة علي كرم الله وجهه من قال من المتوفى
على لفظ اسم الفاعل مع انه صح قراءة، والذين يتوفون على بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار
مدخل عظيم في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه فجعل المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد
لما سنذكره ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية

انما هي

انما هي في الكلام لانه قيد الكلام لكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة
له وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد
الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة في اشعارا بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا
على اصل المعنى ولو قال في الكلام لخلا الكلام عن ذكر الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار
على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زائد على اصل المراد قوله خصوصية في الصحاح
فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فبعد دخول الياء المصدرية فيه
صار بمعنى الصفة المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذا الياء به وانما فتح في الجملة بناء على
جعل المصدر بمعنى الصفة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير
باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى المعنى يعتبر اي اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل السابق
قوله ويحصل ذلك اي حاصله ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد
والخالي عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام عليه يعني ذلك تحقيقا
اشار الى المعنى ما يدل عليه كلامه في موضع ان مقتضى الحال هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه
مثلا ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكره في الشرح اعلم ان ما يصلح وجها لذلك مما صرح به وما لم يصرح
امور احدها ما نقل عنه في الحواشي وذكره في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني
في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة
هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المص في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث
ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام وبين
تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكره
رح يقال معنى اقتضاء الحال يتحقق حقيقة في تلك الاحوال لا في الكلام المشتمل عليها فان انكار
المخاطب مثلا يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل ما يقتضي الكلام امر آخر كما سبق بيانه

مؤيدا بما ذكره في شرح المفتاح وكلامهم في معظم المواضع يحكم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار
المخاطب يقتضي تأكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التأكيد والاحتراز عن العبث يقتضي
الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضي هو الكلام سوى
ما ذكره السكاكي على ما يقتضيه الحال ذكره وما ذكره المص في تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ
مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء من هذه الامور يحكم في ان المقتضى هو الكلام الكلي
اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساو في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة
فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا باعتبار ذكر الجزئي لكونه في
ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات له كما جعل السكاكي
الالتفات الواقع في الطريق مسموعا بسماعها فقال متى صدرت من ساميّ الالتفات على انه
قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة ككلام الموصوف وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام فقد
ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال
يكون كلية كالتأكيد الكلي والوصف الكلي وجزئية كالتأكيد الجزئي والوصف الجزئي مفردين في
الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المص هي
الجزئيات الموجودة في الالفاظ فيصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه
بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التأكيد الجزئي يكون مشتملا
على الكلي ايضا ولئن نزل عن ذلك نقول لا نسلم ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات
له فيصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون باشتماله على تلك الاحوال مشتملا
على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره المص في تعريف المعاني يحتمل لكون المقتضى هو الاحوال واما
الثالث فلان كون المطابقة كما يكون بمعنى الصدق عليها هو اصطلاح المعقول يكون
~~معنى المطابقة~~ بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل انما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح
هذا الفن لاصطلاح المعقول تعف والعلمان متباينان في غاية التباين ثم لم نعرف في هذا الفن

اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل
وهي الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة هنا
على الصدق يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول لانه تقابل اصطلاح الكلي مطابق للجزئي بمعنى
ان الكلي صادق عليه وهنا يقال الجزئي مطابق للكلي في صدق الكلي عليه فالصادق ثمه
هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وهنا المطابق على لفظ اسم المفعول وامر المصدوق عليه
بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات فظهر لك مما ذكرنا ان مطابقة
الكلام للمقتضى يحتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا
من كلامهم في معظم المواضع محكم في ذلك وجب حمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد
المحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة كما بينا وقد تكشف عليك مما
ذكرنا اندفاع الامور التي دعته الى الحكم بالترجيح قوله لان الاعتبار اللائق تعليل
لبيان علية تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال اي انما صار تفاوت المقامات علة
لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوتت المقامات فالاعتبار اللائق باحدها وهو الذي يكون
مقتضاه تغاير الاعتبار اللائق بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات يعني تفاوت مقتضيات
الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين وجه اختصاص الحال بمعنى
من الازمنة الثلاثة ووجه اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة من كون المجلس وغيره لكان حسنا
وقد بينا الثاني في الحاشية قوله مقام تقييده لا يرجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم و
المتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتأويل المذكور بانه لا يستقيم كلمة او في قوله
او اداة قصر او تابع الى اخره ولا الى احد المذكورات بعينه كالحكم وهو ظاهر بل انه راجع الى احدها
مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها بمؤكد وكذا وكذا على انه يكون الاحد
في الاول غيره في الثاني والثالث ولا حاجة الى ان يعذر بكذا وتقييده باداة قصر او تقييده
بتابع الى المغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد سوى ثم ان الكلام ... ثم رتب فتقييده بالمؤكد يرجع

عن الاعتبار اللائق بالاخر ٤

الى اطلاق الحكم

وتقييد باداة قصر الى اطلاق التعلق وهكذا الى الآخر وليس بذاك فان اطلاق الحكم وتقييده
بمجموع النسبة الى اداة القصر والشرط انما هما بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد
بالمؤكد بالنسبة الى التعلق انما هما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس قوله اى مع كلمة لغوى مصاحبة
لها اول مما وقع فى الشرح كلمة لغوى صوحبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيح
صوحبت معها او صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع صاحبتها
مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك المصاحبة فى اصل المعنى
اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضى مقام ليس للسامع
عنه سواء شاركه فى اصل المعنى اولا وكذا ليس له مع غيرها فما وجه ترك اكتفا بالكلمة وتقييد الاول
بصورة المشاركة فى اصل المعنى قلت الكلام المذكور معنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة
لانها كلمة مع صاحبتها فيصدق المقام الذى للمصاحبة مع الكلمة فى المقام الذى للكلمة مع صاحبتها
بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذى للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذى للكلمة
مع غير المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد افدنا ان
هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم فى المثال المذكور ان لان مع الماضى مقاما ليس
لها مع غيره وليس له مع غيرها لان الماضى مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها مع
غير المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هى المشتملة على غرابة والمحتاج
الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة لم يتوهم ان الحكم المذكور هنا غير شيوع التخصيص فى
العمومات قوله الفعل الذى قصد اقترانه بالشرط لا شك ان الفعل فى نحو ان ضربت
نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط
معنى الشرطية قوله وارتفاع شان الكلام فى الحسن الخ يتوجه على كلتا المقدمتين شى
اما على الاول فلانا نقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع لابد
ان يكون زائدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها واما الثانى

الكلام مثلا لان مع الماضى مقام ليس لها مع غيره الخ

بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر فى المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام
لا بليق به واما على الثانى فلان الانحطاط فى الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفى الحسن
بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط فى الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة
الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها
واذا اريد المطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت ذلك بناء على ان
المتبادر من المطابقة نفسها واصلها فما ذكرنا كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره
السكاكى ولعل المصنف لا يسلمه ويثبت الحسن لمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع فى
الحسن بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم
ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس يرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهى عبارة
عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشارح نفى اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست
مرتبة الكلام كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على ان الكامل لنقصانه ملحق بالعدم فلم يمكن
التقييد بالتبليغ هنا لمكان قوله وانحطاطه بعدم المطابقة وقد امكن فى عبارة المفتاح
فتقييده به لانه جعل الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة وقيد الحسن بالذاتى لان العرضى
لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية ولا يثبت بها الحسن الذاتى بل بالمطابقة وهنا كلام وهو
انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا يوجب حسنا ذاتيا اصلا ولا
تعلق لها بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك ان الحال قد تقتضى ايرادها فايرادها اذ ذاك
يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا فى حد البلاغة فلا بد من القول بانها كما يوجب حسنا
عرضيا يوجب حسنا ذاتيا فهى من الجهة الاولى خارجة عن حد البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة
فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن ندرة وخفاء
فلم يذكروا كلها فى مباحث المعانى بل ذكروا فيها من المحسنات ما صح اقتضاء الحال اياه
عن كون الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على

على هذا التحسين الوصفي لا معاني الذات بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا ذاتيا وعرضيا معا
قوله على ما يفيد اضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكر وانه ضربت زيدا قائما انه يفيد
انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه ما فيه لان اضافة المصدر انما تفيد العموم لان اسم الجنس
المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر
فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع
الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالين واما فيما نحن فيه فالعموم
لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل الارتفاع بغير
المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام
على حصر سببه جميع الارتفاعات في المطابقة وليس كذلك ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد
ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان هذا يستلزم
الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع
تعدد الحصول لشيء واحد قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال
واحد ثبوتا بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت احداهما وهي ان الارتفاع
بمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى ويثبت ايضا بان حمل الاعتبار
معنى سو
على المقتضى انما واحد فيهما فيه في كلا الامرين اما في الاول فبان الفاء يجوز ان تكون للتعليل
واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل
ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان هنا احتمالات ستة لان
الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد او قصر المسند على المسند
اليه او عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو ان تكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد
فالاعتبار اصلا ولا يتجه عليه شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى الحال والاعتبار واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهي ان

جميع

جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا يصفو عن
شوب المناقشة اما الاحتمال الثاني وهو ان تكون الفاء للتعليل والمعنى هو قصر المسند
على المسند اليه فلانه يتجه ان يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار الحق لان كل اعتبار
مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ح ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض افراده
المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفا
عات
بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان تكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند
اليه على المسند فلان معنى التعليل ح ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة
بعض افراده الاعتبار الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون
الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل
بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى المعلل ان جميع ارتفاعات بمطابقة
الاعتبار في الجملة لا بمطابقته مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان تكون الفاء
للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا
نفي التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه يحصل كلا الحصرين واما سائر النسب
من المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فالحصران لا يستلزمانها اما المساواة فظ
واما العموم والخصوص مطلقا ومن وجه فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع افراده
لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار
الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس
عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظاهر المتبادر من المطابقتين المذكورتين
في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم والخصوص مطلقا
ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان السبب
مطابقة الاعتبار من حيث هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة المقتضى ان السبب مطابقته

من حيث هي هي فالظاهر انه يدفع المساواة ايضا ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه
هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن الاعتبار والمقتضي واحدا
لتغايرت مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو محال لاستحالة تعدد العلة
التامة لشيء واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما دخل في حصول
المعلول في الظ فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما هي العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا
فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان معنى ما ذكر على انه هو تفصيح قولنا ليس
الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع
موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة
مم واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر لم يذكر وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى علة ناقصة
وح يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى
قصر المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او يكون الاعتبار
اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا واما
الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه
ان معنى هذا القصر على المساواة او كون المقتضي اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز
العموم من وجه واعمية المقتضي مطلقا واعلم انا جرينا في هذا على ظ اختيار من ان المطابقة
بمعنى الصدق واما اذا جوزنا ان يكون بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار
ما ذكرنا في هذه الاقسام وينبسط الكلام كما بيناه في الحاشية قوله لان العرب حد
الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون اخر او احد الاسم
في الامتداد الذي جعل ذلك الاخر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب
من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا لزم انقسام الطرف الاعلى في الامتداد الذي جعل الطرف
طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا واحدا مع تعدد افراده لان الملحوظ في الطرفية

انما هو بعين النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وما ذكره اهل الفتح من تعدد افراده لا يوجب تعدده
من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون بعين نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز
بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراده ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده
كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز
يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو
نوع لا يكون ثابتا لافراده فقط كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية
الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية
الطبيعية انما ثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة الطرف وهي انما يثبت لطبيعته من
حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة
للانسان لانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر
عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع
لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بافراده فانما يصح في غير
الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى
آخر افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح ولو صح فانما يصح بجميعها لا ببعضها كما
اذا قلتها وهنا كذلك لان القريب من النهاية لا يتناول الوسط الى المبتدا جزما والظاهر انه لا
يتناول جميع ما بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها
من نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة بيانية فما يقرب
من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز لا من افراده قوله وهو ما اذا غير الكلام الخ
قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونها
ايضا فيصدق عليها انها اذا غير الكلام عنها الى ما دونه التحق والجواب ان عموم ما في قوله الى ما دونه
اي الى اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة

انه اذا بلغ الكلام الى اى مرتبة دونه التحق بالماء بيرته دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا وايضا
لسو الكلام بان التعبير الماد ونه بلا التحاق والاسفل هو الذي يكون التعبير الماد ونه علة
للالتحاق واما عند من الاوسط والاعلى فلا اذ ينتقل التعبير الى ما دونهما الاسفل ~~وبجرد الاتباع~~
من الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونها دون الاسفل نعم قد يجتمع التعبير الى ما دونهما مع ما هو علة للالتحاق
وهو التعبير الى ما دون الاسفل وبجرد الاتباع مع العلة لا يوجب المعلول قوله لانها البتة بها يجعل
الخ نقل عنه في الحواشي ان المراد وصف نفسه بها في العرف فلا يقال عرفا مجنس مرصع ومطبق لمن يتكلم
بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ وفصيح للمتكلم فاندفع ما قيل وصف من صدر
عنه التجنيس بمذور الصحة كما ان انكار ذلك مذور البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة
الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ عن غير
متكلم بليغ يكون محل الوجوه محسنه وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تعتبر اذا لم يصدر عن البليغ
كما ان خواص التركيب كذلك قوله ملكة تقتدر بها الخ انه يصدق على ملكة تقتدر بها على
كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او في نوع من او انواع
منها ولا تقتدر بها على تأليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء ان مثل الملكة ليست بلاغة
المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهي ان يقال لما عرف فصاحة المتكلم سابقا بملكة
تقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصد بلفظ فصيح عرف ان المراد بما ذكرنا في تعريف بلاغة
المتكلم ملكة تقتدر بها على تأليف الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصد من المعاني
المركبة قوله ان البلاغة في الكلام مرجعها انما جعل الامرين مرجع بلاغة الكلام دون المتكلم
وان كان مرجعين لبلاغة ايضا تنبيها على ان مرجعها لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتها لبلاغة
الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث
يتناول البلاغتين او صرح بهما لم نعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة
الكلام بل لاجل امر آخر قوله اى ما يجب ان يحصل المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان

على الشذوذ

على الشذوذ فلان القياس فتح العين في المصدر وقد يكون بمعنى اسم المكان المرجوع اى بمعنى المرجوع اليه
على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر
بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع الجواد الى الغنى اى رجوعه وعلى الثاني مرجع الجود هو الغنى
اى موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اى المرجوع اليه للجود وهو الغنى
وما ذكره الشارح من التفسير اى ما يجب ان يحصل بها انما يناسب الثاني والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر
بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بمعنى الحقيقي بدليل قوله اى الاحتراز ولو لم
يكن كذلك اى لا يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين ح اسم الموضع بمعنى المفعول والاول ذكره الشارح
لوضوح المعنى قوله اى الاحتراز عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون
القصد قيدا للنفي لا المنفي فصح قوله والا لربما انه على تقدير عدم انتفاء عدم الخطاء عن قصد
ربما يكون خطا لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطاء
واما الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطأ فلا وجه
لا دراج ربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء يقع الخطاء فلا وجه لربما الدالة على انه قد يكون
وان اراد به التحفظ نفسه عن الخطاء فاما ان يشترط معها عدم الخطاء فلا حاجة الى التحفظ لانه يكفي
في وصف البلاغة عدم الخطاء واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد التحفظ بدون عدم الخطاء كيف
والبلاغة توجد مع عدم سبق التحفظ بان لا يخطأ بدون تحفظ وتعدم مع وجودها بان يخطأ
مع التحفظ بقي شئ وهو انه لما اريد بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد فقوله والا فاول
امرين وجود الخطاء وعدم الخطاء لا عن قصد وعلى التقديرين تنتفي البلاغة فما وجه الاقتصار
على الاول كما فعله المص حتى احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول لادى المراد بغير المطابق
او اداه بالمطابق لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة بوجود الخطاء
امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره ويسلم الراد على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم
الخطاء بغير القصد فلا يخلو عن خفاء وربما تتلقى بالانكار فلذا اقتصر على الاول ولا يخفو هذا عن ثبوت

ثبوت

لا يقال لم يعرف البلاغة الا باعتبار مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لان ما لم يقترن بالقصد
لا يعتد به عندهم اصلا ان دل عليه تخطئة على نحو قول من قال ان المتوفى على لفظ اسم الفاعل ولذلك شرطوا
القصد في الدلالة فيما بينهم عند قصد ... ون مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم قوله
ويدخل في تمييز الكلام الفصيح انما لم يقل فصول الفصيح اللفظ في قوله والى تمييز الفصيح فيتناول
الكلام والكلمة فيستغنى عما ذكره بقوله من دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام لامرين احدهما الاشارة
الى ان بلاغة الكلام انما تتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات فامر تتوقف
عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد
باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنى المشترك فتقدير اللفظ التزام للجمع المحظور من
غير ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لحصول المطلوب
بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل فيه تمييز الكلمات قوله يسمى علما اظاهر الان المقصود
اسباب الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع اي الاحتراز
والتمييز المذكوران والاول يحصل بالمعاني والثاني بعضه يحصل باللغة والنحو والصرف والحس وهو تمييز
الغريب عن غيره وتمييز مخالف القياس عن غيره وتمييز ما فيه ضعف التاليف او التعقيد اللفظي عن غيره وتمييز التنافر
عن غيره والبعض الثاني وهو تمييز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض
الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى انه ما يحصل به لا يحصل بها فيثبت الاحتياج
اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يبين او يدرك اذ لو جعل عائدا الى
ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الكاف في البيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين في العلوم الثلاثة فلا
فاحتمل ان يكون حشيا قوله فلا ماس الاحتياج الى البيان فيها الحصر مقصود من تلك فنون هي
المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعهما البديع
وليس المعنى ان المقصد لما كان علم البلاغة وتوابعها لزم قصر مقصوده في تلك فنون وجعله فنونا
ثلاثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والاخر في توابعها ولكن

ان يجعل

ان يجعل المعنى على هذا بضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم ان يكتفى ان يجعل كل فنا ويكون المراد
من لزوم الحصر مناسبته واولويته قوله ولا يخفى وجه المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني
فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاحتراز
عن الخطا في تادية المعنى المراد وانها مقتضيات الاحوال خصوصيات معتبرة في المعاني اولا وبالذات
واما تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما
تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات لا خفاء في بداعتها وظرافتها واما تسمية الفنون
الثلاثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون به تصحيحا
وتحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب حال الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول
بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فعلى ذلك تسمية الاول بالمعاني والاخرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور
واما تسمية الفنون بالبديع فلانه لا خفاء في براعة مباحثها ولطافة مسائلها وظرافة لطائفها قوله
الفن الاول في العلم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء للكتاب فتكون عبارة عن الالفاظ فلا بد يحمل علم
المعاني على ما يناسب ذلك وبعنوان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم
الاخر فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل
المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول
الفن فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما وكذلك صح قولهم لا زال كاسمه مسعودا من غير
اعتبار حذف ويمكن ان يحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه قوله عند ارباب الموزونية اي المعاني
ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم تعتبر في البيان على وجه الجزئية بل بمعنى اعتبارها
فيه ان الايراد الذي هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو علل العدم بمجرد هذا لم يبعد
لكنه قوله ملكة يقتدر بها الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية للنفس بها يتمكن من معرفة جميع المسائل يستحضر بها
ما كان معلوما مخزونا فيها ويستحصل بها ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكر في مراتب الادراك
من ملكة الانتقال الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات التي حصلها اولا ثم صارت

الفن الاول في علم المعاني

عندهما

بحروفه تمتنع هنا ثابت عند صاحب الكسب جديد وهي العقل بالفعل لم يتضح اما الاول فظ واما الثاني فلان
الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم يعد عالما بذلك العلم فلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل
اولا ثم صار يتحرزونه عنده وان تمكن من معرفة كل منها بلا كسب فلانه بلا موقعية بلا ريب كان حنيفة لم
وما كان رحمه لم يعرف بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب وانها كان الفقها يحتاجون في معرفة بعض
المسائل بعد ما حقق فيما بينهم بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه لم في الشرح مايل الى الثاني
فهو محل تامل قوله ويجوز ان يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومة تنبيه على ان
ان التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاق للمصدر على المفعول
ولم يجعل جمعه فيما ترجيح الحمل على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات
الملكة او القواعد من هذا استعانة بقرينة وهذا انه النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية
قوله والاستعمال المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض
ان المعرفة يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني انه آثر لفظ المعرفة هنا على العلم جريا على هذا
الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة هنا لا يحتاج الى الجزئيات على هذا الاصطلاح كالاستغناء
على هذا ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او للجزئي فالجواب في المعنى
ذكر في الايضاح وقد جعله الشارح للتلخيص انه قيل بعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء
في تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح لم كلامه على وفق ذلك وقد يجاب بانه لما ترك
لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجزئيات على هذا الاصطلاح تصلح نكتة فقصد اليه قوله يستنبط
منه ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيتناقض بان هذا
انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك لان
ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا كما قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان
ادراك الجزئي وان كان كليا لكنه جزئي لما دراك الكلي فان ادراك الكلي كلي من جزئياته ادراك
جزئية بجزئية المدرك بوجه جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط له جزئية الادراك من لفظ المعرفة
المختصة بادراك الجزئيات ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك اولا وكان الواقع

وكذا الاطلاق العلم على الملكة
مجاز اطلاقا لاسم المسبب
على السبب او بالعكس وقد يقال
ينبا دراك النعم

هذا

هذا واللازم من استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراك الجزئي بادراك الجزئيات فقال اي معرفة كل فرد فرد
وقيل بين العبارة من حذف العاطف دون المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله ولا
على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه
انه لو صرح بالعاطف وقيل كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكان من قبيل تعدد
المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال نحو طعمته حلوا حامضا ورايته
اسود ابيض وحرست القوم واحدا واحدا قوله على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال في نوع الحال
على ما يقتضي الحال ذكر فان المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك ما يدفعه واما
التصريح فهو ان العلامة ذكر في شرح المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك
بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال ان المراد ما يليق به الكلام الذي يليق بذلك
المقام والكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال وانت تعلم ان تصريح صاحب المفتاح لا ينحط تصريح الشارح
حيث قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى
الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان مقتضى الحال اثباته الى فاخر وقع قوله فان كان مقتضى الحال تفصيلا
لقوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس
الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المشروح وقوله ثم والا ما صح القول بان هذا احوال بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال قد بينا فيما سبق وجه صحة القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكره قوله
واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب عما قيل المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد
ليس لفظا فاحواله لا تكون احوال اللفظ وعما قيل ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا
العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل
احواله وعوارضه الذاتية عليه من المسائل فذكر انه قد بين ثمة ان احوال الاسناد هي احوال الكلام
وعوارضه الذاتية له بعرض جزئه الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع
المعنى ذلك في بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة عقلية
ومنه مجاز عقلي لا ورد عاه اليه وهو ان انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بسببه واما الشيخ
عبد القاهر والسكاكي فقد جاء جاريا على ذلك الدعاء حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفاته قوله
وخصص اللفظ بالذكر بمجرد اصطلاح دفع الاعتراض قاضي مصر على المصنف بان هذا العلم لا يختص اللفظ

الوضع فالتقييد بالوضع يكون فاسدا قوله وينحصر المقصود صح رجوع الضمير الى المقصود من المعاني وان كان مذكورا سابقا بنفس المعاني لانه من المعاني فذكره ذكره وانما فعل ذلك متابعة للمص حيث ذكره في الايضاح وينحصر المقصود وقد اشار رح في الشرح المعجم وهو انما جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي خارج عن المقصود داخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف واخواته منها لم يستقم فحصر المقصود ليستقيم بناء على خروج المذكور عن المقصود انحصار الكل في الاجزاء لان المقاصد عبارة عن مجموع الابواب الثمانية ولا يصدق على واحد منها فلو جعل من حصر الكل في الجزئيات لزم صدق المقاصد على كل منها بعنوان المحصور في الابواب انما هو المقصود من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود على كل منها لانه مقصود من مقاصد المعاني لا يقال انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه في الشرح من فائدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصود ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانية كان المقصود نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور من المقصود خرجت عن المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني دخلت في المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للمقصود او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني فيفوت طولا المختصر والاتم يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث وح يصح حصر الكل في الجزئيات لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان التعريف واخواته تذكر من جملة المعاني بسبب الاتصال لا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود اندفع هذا الوهم لان الظاهر ان يتبادر من اطلاق المقصود من المعاني ما هو مقاصده وخالصه فيخرج به ما يلحق به لشائبة الاتصال فعلى هذا تكون من بيانية ويكون الكل في الاجزاء او يقال مقصود هو ان ضمير ينحصر وان رجع الى المعاني كما هو الظاهر لكن المقصود انحصار مقاصده وما هو المقصود منه واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم ان يجعل من حصر الكل في الاجزاء قوله فلا يصح التقسيم لان صحته مبني على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة تقسيم الى الخبر والانشاء بانه ان كان لنسبته خارج يطابقه او لا يطابقه فخبر والا فانشاء فلو فسر النسبة بما لم يشتمل عليه الانشاء

لم يصدق المقسم على الانشاء لا يقال معنى قوله والا فانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان لا يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج لانه يقال المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى المقيد قوله ان كان لنسبته خارج اه ان يدل بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه وبثبوته واما ان يدل ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه رح كما يشعر بالثاني هو ظاهر ويشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من حال الصدق ووقوع النسبة التي اشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يرد على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبته مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان يعني المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا يتخلص عن الثاني الا بالتزام ان الكذب عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول له قوله في احد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا وتصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين في الاول وتوافقهما في الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة للخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق من الخبر الايجابي ما طابق نسبته الخارجية الاستقبالية ويكذب منها ما لا يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام يدل عليه فالخارج في الاستقبال ما يكون في الاستقبال والماضوي ما يكون في الماضي والحالي ما يكون في الحال واذا كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رح في بعض الحواشي ان قولنا في احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم الغفول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله

بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا
فللخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى النسبة واقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قوله اي وان لم يكن
لنسبته خارج كذلك اي يطابقه او لا يطابقه ربما يتوهم منه ان النسبة الكلام الانشائي خارجا لا تكون بحيث
يطابقه نسبة الكلام او لا يطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث يطابقه
نسبته او لا يطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان يؤخذ
قوله يطابقه او لا يطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال لو حيث تقصد ان لها نسبة خارجية
يطابقه او لا يطابقه او يحمل قوله لا تطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره من التحقيق
مشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال
انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بناء على ان معنى ثبوت
او النسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة عليها كما قالوا او ايماء
ما الى القصد وجعله فنفي الصدق في الحكم بنفي ثبوت الخارج على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر والانشاء لا تقصد صح
لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة
ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور غاية الامر ان يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك يشعر
بثبوت الخارج بناء الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور غاية
الامر ان على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند الامل ولك ان تقول ان كان المراد
بوجود الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر كذلك لكن يجوز ان يراد به ان الشيئين الذين اعتبر بينهما نسبة في
الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فتلك النسبة الواقعة خارج حينئذ لكن لا يقصد المطابقة
بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها فيه هذا معنى وجود النسبة الخارجية اي ما ذكرنا من وجود
النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية يشير الى ان
ليس معنى الخارج هنا ما هو له من الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة في الاعيان بل
معنى الخارج هنا خارج الذهن اي الواقع ونفس الامر كما سيصرح سواء ان الواقع هو الخارج الذي يكون
لنسبة الكلام الخبري توضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية هنا فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور
الموجودة في الخارج وانه باطل لما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج فدفع ذلك بان معنى الخارج
هنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اعني خارج الكلام لا ما يراد من الاعيان فلا يبطل وجود النسبة

الخارجية

الخارجية بهذا المعنى كما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما يرادف للاعيان وقد
يدفع بان معنى كون النسبة خارجية هنا انه امر خارجي فالخارج هنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها و
هذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات الظرفية
الخارج لا لما ظرفه لوجوده لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات الاولى لا يستلزم اثبات
الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود
الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون
الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج
ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت الامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان الامر
الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله هو سواء قلت ان النسب من الامور
الخارجية او ليست منها لظهور انها امر خارجي جزما وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور
الخارجية الموجودات الخارجية لم يحسن الترديد لانتفاء القطع بانها ليست موجودة في الخارج بل قال هنا عدم
توقف وجود النسبة الخارجية هنا على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انما اشار الى الخلاف
في كون النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية
على ما لا يخفى قوله لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر قد يوجه بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر نكتا
والاصل الانشاء والخبر لذا قدم في الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر في باب
الخبر فيجوز ان يخصص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا قوله على انه لا حاجة اليه بعد تقييد
الكلام بالبليغ ربما يعتذر عنه بان قصد المحقق معنى الاطناب وان كون الزيادة لفائدة تمام مأخوذ فيه
لوهم ولم يقيد الزيادة بالفائدة لو بما يسبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان زيادة الكلام
البليغ لفائدة او ان انفهام قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخلو عن خفاء ربما اورث ذهولا عنه
فصرح به قوله الذي قد سبق اشارة الى ما الله اشارة الى وجه تسمية ذكر البحث ها بالتنبيه فانه انما يستعمل
فيما سبق بوجه ولذا يستعمل في البديهيات وما في حكمها وانه يستعمل فيما يستغنى عن الدليل كالبديهي وما في
حكمه بما سبق الاشارة في حكم البديهي قوله ان مطابقة حكم اشارة الى ان المطابقة انما هي للحكم
اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وصدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر كان حكم حكم المطابقة في
ثابت الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما يسبق الى الوهم ان الصدق في

للخبر اولا وبالذات لان الصدق ح يكون الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر اولا لا الحكم لكن التحقيق انه ح ايضا
ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس الا عين مطابقة الحكم بل انما
مبداه وهذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة
صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان
نفس الفهم صفة للفاهم ورد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة الفاهم لكن له تعلق باللفظ والمعنى ليصير
بسببه مبدا لصفتي اللفظ والمعنى اي كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ فمطابقته لكل النسبة
[margin] قوله
المفهومة من الكلام الظاهر انها هي التي تدل عليها الخبر وكلامه في كتبه يشعر بانها هي وقوع النسبة ولا وقوعها
ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتهما
مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع
والاخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار
الاخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها
[margin] بان بقيتها (?)
للخارج صدق انما هي الانتزاع اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون هي
الوقوع لكونهما ثبوتيين وعدم مطابقته اياها بان يكون هي اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا
وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته
للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع فالصدق بتطابقهما ثبوتا
في القضية الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب فيما يختلفهما ثبوتا وانتفاء قوله اللهم الا ان يقال
انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد لا يطابقه
الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا مبني على انه يثبت عنده رح ان النظام قائل بالحكم
البتة والا فليس هو ممن ينكر الانحصار فيستغني عن الالزام ذكر القيد قوله فان المشكوك خبر
هو الحق كما ذكره في الشرح لان الخبر ما دل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف
المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية قوله فانه تع جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض رح الا ان الاية
اثبت الكذب لعدم مطابقة الاعتقاد دون مطابقة ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض في الشرح وكان وجهه
ان الاية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط يشكل وجه الاستدلال بالاية لانها تثبت ما هو المدعي من كون الصدق

مطابقة الاعتقاد والكذب بعدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب الخصم
والاية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب فيها فلا يكون الصدق
بها مقرونا امتناع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يسعد ان يسنا لان كون
الصدق مطابقة الواقع فقط يابى جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة
الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب مع مطابقة الاعتقاد فقط بل
المناسب ان يكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو
مقتضى تقابلهما قوله بشهادة ان واللام فانهما من مؤكدات يفيد تاكيد الحكم الذي دخلت
[margin] انا هو (?)
عليه وهو المشهود به اعني كونه عم رسول الله لا تاكيد شهادتهم المنافقين المدلول عليها بقولهم
نشهد فالشهادة لهذه المذكورات في تضمين نشهد للخبر المذكور ويقال انها وان دخلت في المشهود به
لكنها تشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة صادقة هذا والاوجه ان يجعل المذكور متضمنا لهذه المذكورات
لا لقولهم نشهد وتفسير الكذب بالشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد بينا وجهه في
الحاشية قوله بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع في الواقع فان نسب الكذب
الى الاعتقاد الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب هناك الى عدم اعتقادهم
الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما اورد هاهنا
بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل
جعل كونه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث
على وجه المنع هكذا لا نسلم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقة
الواقع لاعتقادهم ولو قدر على وجه التسليم كما ذكره رح في الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل قوله
مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا من خبر المبتدا وهو مطابقته والاصح
امتناعه وقوله اي مع اعتقاد انه غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد
فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف الراجع والمرجوع وليس لوجه كيفية وقد شنع عنك ذلك
في مثل هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل كونه
مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا للضمير في عدمها باعتبار كونها عبارة عن المطابقة كما
في قوله وما هو عنها بالحديث المترجم اعمالا للضمير باعتبار معناه في الظرف فلا يتجه في جعل الحال على

جزء المبتدا ولا اختلاف الجزاء و المرجع لكن ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب
الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد وبخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد لا
يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المتبادر من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره
رحمه من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب
الكلي لا تنتفي الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها وان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا الصورة
عدم الاعتقاد اصلا ودخل فيه قسمان فيها وبقي القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل
مما ذكره رح على تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا ندخل في الكذب
ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة فكانه رح قد ذهب اليه ما ذهب لما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي
ولان عبارة الايضاح تؤيده قوله حيث تتوافق الواقع والاعتقاد رح اي حين مطابقة الواقع
مع اعتقاد ما يقال المستلزم اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته
على تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزما مطابق اعتقاده
لانه انما يعتقد بما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق
هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ثبوت المستلزم على تقدير التخالف لا يمنع من صحة تعليله بالتوافق
اذ يمكن لها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق للشيء موافق له لكن ربما يوجه
عليه ان المستلزم رح هو مطابقة الواقع للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة والقضاء التوافق انما يظهر بملاحظة
استلزام اعتقاد المطابقة بمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا انذلك ليس بذاك قوله اي الاخبار حال الجنة
الاحسن ان يفسر بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به الفاضل الحسيني قال لما لم يكونه خبرا قوله
لكان اظهر لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقي الترديد لانه انما يفيد
كونهم غير معتقدين الصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز ان يكون مجوزا ولا يعتقد وقوعه
وانما الصالح له دليلا اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال فح لا يستقيم ما ذكره فضلا عن ان يكون
ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه رح قد اشار الى وجه استقامته بقوله ظاهر بيد في هذا المقام
الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه
فلا يريدونه باحد شقي الترديد لكن لما كان فيه دلالة قولهم لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء قال ولو قال
لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر قوله وهذا انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لا تعلق فاللازم

تأخر اللفظ الموصوف لما ذكره باعتبار وصفه لكن لا يشكل انه باعتبار ذاته متقدم باعتبار جانب الذات يقتضي
تقديم الطرفين وجانب الذات وان لم يترجح على جانب الوصف فلا اقل من الا يترجح لانه يقال لا ما يبحث عن
ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا يبحث
عنهما الا انه كلما افاد الحكم اشارة الى ان الملازمة بين الفائدتين ولازمها باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة
لا باعتبار الوجود لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كون المخبر كذا
ولو جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين والافادتين والاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم وكون
المخبر عالما به او افادة الخبر اياهما او استفادة المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود
قوله وتسميته مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا عند الخبر بل
قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه قوله لو كانوا يعلمون اي ان من اشتراه ماله في الاخرة من خلاق
اي ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو تجعل المثبت منفيا وبالعكس فنفي علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الاية
لا يقال لم يتعلق العلم الثاني بما يتعلق به العلم الاول بل انه منزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل
العلم والمعرفة ولذلك لم يكن منزلا فان الظاهر ان متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا على ما هو الشائع في
مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق ولان مضمون الاول
عدم المنفعة في تلك الشراء ومضمون الثاني وجود غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم
العام ولا خفاء في تغايرهما بل في انفكاكهما كما في المباحات فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل
بالثاني موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكره في التنزيل لانه يقال تنزيل المتعدي منزلة اللازم لا مجال
له الا للمعذور وداع وليس فليس هو يسلم فالمقصود حاصل لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم
علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ ان من فعل ذلك ليس له نصيب في الاخرة اصلا وهذا غاية المذمومية
ونهاية السوء على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل لينتج ما ذكره وليس يسلم
فانهم لما باعوا به حظ انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب على ذلك كان غاية في المذمومية ولما كانت الغرابة
في تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم الجهل في غير دخل لخصوص فائدة
الخبر ولازمها اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت الغرابة في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار
تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا من القران المجيد و
في الكشف اشارة الى الرد على من زعم من ظاهر المفتاح ان الاية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم

مسرلة الجاهل بها واى توجيه لكلام المفتاح احسن توجيه وما رمسا اذ رميت نفى الرمى اولا واثبتها
ثانيا لاعتبار خطابى وهو ان ما ترتب على رميه عليه السلام من الاثر خارج عن حد ما يترتب على افعال البشر
وينبغى ان لا يفتر المبين والمبين بانه تنبط تغايرهما كما قيل المثبت وهو الرمى بطريق الكسب والمنفى
هو الرمى بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من ذهب الى التنزيل
اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه فلم يذرجه مفروحة عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفى
نظرا الى الحقيقة فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فموجه والا ففيه ما قلنا ان لا يكون عالما بوقوع
النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق ادراك ان النسبة واقعة اولا ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه
به وان يريد وقوع النسبة اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام
بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد فى التصديق وعلى الثانى لا بد ان يراد بخلو الذهن
عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه حينئذ يستغنى عن قوله
والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره فنفى تصوره يستلزم نفى التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر
فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق
فلان التردد لم يعتبر فى التصديق بل فى الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد
فى وقوع النسبة ولئن سلم ان التردد فى التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفى
الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا متحققا فالخلو عن التصديق لا يوجب نفى
التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد واما اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم
التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم فى قوله والتحقيق ان الحكم
انما هو نفس التصديق والضمير فى قوله والتردد فيه الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام
وهذا بما يرجح ارادة التصديق من الحكم المذكور فى المتن ولكن المذكور فى دلائل الاعجاز فى الشرح
قال الشيخ فى دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به
فى التاكيد بان لكونها علما للتاكيد ومفيدا له يشترط بحوراه يفيد حسن الاتيان بها بدون الشرط بخلاف سائر
المؤكدات وعلى هذا اندفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث جعلوا التاكيد فى مقام
التردد سواء وجد هذا الشرط اولا فانه قد فرق ان وسائر المؤكدات ولم يصرح ابو بكر القدوس
فعله كلام الشيخ على ما ذكره فى هذا الكتاب يدل على ان حمل كلامه على مطلق التاكيد وعدم الالتفات الى خصوص ان

نخ لا عدم ادراكه

قوله مبنى على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة يعنى انه نسب التكذيب فى المرة الاولى الى جميع الرسل لان المكذب
فيها اثنان ووجهه انه لما كان المرسل الاثنين والثلثة واحدا وهو عيسى عم والمرسل به هو الكلام الذى
ارسل به الاثنان والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وهذا بناء على ان قوله فى المرة الاولى
متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تع لم يحتج الى هذا العذر فان الله تع حكى عن رسل عيسى عم
تكذيبين ونسبه قرينتين فقال الله تع حكاية فى المرة الاولى ما حكاه كذا وفى الثانية كذا ولو جعلت المرتان
للتكذيب استقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه واسناد التكذيب فى
مرتى التكذيب المتعلق بالثلثة الى مجموعهم على انه يمكن اسناده فى احديهما الى البعض وفى الاخرى الى الباقى
لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذى جعلت المرتان له عن التعلق
بمجموع رسل عيسى عم والتمس متعلقه بمن ارسله عيسى لم يبعد اى لملوح الطالب ان يستشرف ينفذ بنفسه كما
نقله فينبغى ان يقال فيستشرف اى الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقديم على المعمول
فى غاية القوة فيمتنع تقويته كما فى ضربت لزيد على ما صرح به اللهم الا ان يجعل اللام زائدة او يقال كما تقوى
بنفسه تقوى بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجئ كذلك ولو جعل ضميره للملوح اى يستشرف الخبر لاجل الملوح
لكان وجيها لم يكن عليه الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف عن السائل المتردد استشراف مثل استشراف
السائل المتردد وهذا من الغبار شائلا متردد الكيف والغرض انه عين سائل وما ذكره فى الشرح
ان النفس المتفطن والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه صريح فى انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف
متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلتزم ذلك الاستلزام ويحمل قوله
فيستشرف على معنى يكاد يستشرف ومن شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق الاستشراف
والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح الذى من شانه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف
بالفعل مشاهدا عنى ان حملت المشاهدة على المشاهدة العقلية اى الحس والعلم القطعى صح جعل
الدليل مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول او الاصول وان حملت المشاهدة الحسية لزم حمل
الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول تصديقات مترتبة ليست بمحسوسة
لان يجد وجوده لا تمكن فى الاندراج فيه لان معنى الكلام على هذا التقدير ان يكون فى نفس الامر من الدليل
ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل فى الدليل الموجود فى نفس الامر لا بوجوده وجوده فى نفس الامر فلا يرد
عليه ان يجد وجوده لا يمكن فى الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور اعنى

الارتداع على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجود الدليل لا يكفي في الارتداع على تقدير التامل لان التامل
انما يكون في الدليل المعلوم ليحصل المجهول ولا بد ان يكون الدليل معلوما للمتمسك فيتامل فيه فيرتدع وبذلك
يدفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع فيتوجه
على تفسير كونه معه بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول عنده لا يكفي في الارتداع لما وجب ترتبه
على التامل في ذلك المعلوم وايضا التامل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى التقييد الدليل بكونه معلوما
وكل ان يقول كما وصفت الدليل بكونه شاهدا والظاهر منه المشاهدة الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح
الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبري لمجرد معلوميته لا يكفي في الارتداع بل التامل
والنظر فيه   ظاهر هذا الكلام انه مثال وجزئي من جزئيات القاعدة التي نحن بصددها فلا بد ان يتحقق
فيه جعل المنكر كغير المنكر ولا يمكن جعل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلا يصح
بجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى ان القران ليس مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكر في الكشاف
ويحتمل ان يكون تنظيرا لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر المقصود ويكونان
جزئيين لكلي فح يكون الاية محمولة على ظاهرها بناء على ان فيما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله
وقد جعل في الاية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فالجامع بينهما جعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله و
يصلح ان يكون مثالا له ولا يصلح احد منهما مثالا للاخر بل نظيرا له فانه في الاشتمال على الشيء كعدمه اعتمادا على مزيله
وانما جعل رحمه الله التنظير احسن لوجهين احدهما انه ح يكون الكلام يجري على الظاهر والثاني انه ذكر المص بعد ذلك
وهكذا اعتبارات النفي فانه يقتضي بظاهره ان لا يسبقه شيء من اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الاية
مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار
منزلة عدمه لا انه تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من
جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به انه شبيه   لان بعض الاسناد عنده اي لا يعني
ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا تدل بظاهرها على الحصر وقولك اما حقيقة
او مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الا ان قوله هذا كذا لا انه لا يفيد الحصر لا انه يفيد عدم الحصر
كما يشعر به عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك ليتوجه المنع عليه وان امكن
دفعه بتكلف   كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قيل هاهنا قيد لابد ان يذكر على سبيل
العادة والا فلا انتفائهما يكون كلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل الخ

معتقدا لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره ولو قيل يكفي احد
القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفنا لكن يخفيها منه لانه لا ينصب
قرينة على عدم ارادة الظاهر بعد   ايجاوا على انك خاصة اشارة الى تقديم المسند اليه للتقوي وانما
قيد به لانه لو علم المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة
بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة بحسب المتكلم بالعلم بعدم التجوز باعتبار انه
على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه لا يكون وعلى هذا التقدير حقيقة جزما قوله مجازا
في الاثبات انما سمي به مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره رحمه الله في الشرح لان المجاز في النفي هذا ان على
المجاز في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا لا   انه عن الملابسة لا يلزم للتقييد
بالملابسة فائدة قوله من الحقيقة او الموضوع الذي يؤول اليه من العقل نقل عنه انه في الحواشي انه من هنا قوله
من الحقيقة بيانه ومن قوله من العقل ابتدائية اي الطلب موضوعه من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون حقيقة
حتى يحمل على ما هو عليه في العقل والظاهر من الكلام انه لم يجعل كلمة من في العقل صلة للتاويل ولا بد في
ان يجعل له على معنى يطلب له موضعا يرجع اليه من العقل ان يحكم العقل به ويجوز ان يجعل من الاولى في الحقيقة
صلة لتاويل ايضا على معنى يطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اي يسهل اليه منها لامتناعها واما جعل من
الثانية بيانية فكلا   وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز
العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة يعلمه فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة   لم يوضح المفعول
معه الخ ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا
وان اخرج عما كان عليه فعليه منع ظاهر لجواز ان يدفع الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على
الفاعل فيكون مسندا اليه كما يدفع زيد في ضرب زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد
انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصود المصاحبة بمعمول الفعل بل يكون معمول
الفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى
على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل
من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع اوما قصد لمصاحبته معمول الفعل فالمفعول به
الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي   يعني عن الفاعل في المبني للفاعل ما لم يغير
الضمير يذكر من اول الامر بل انما التطويل حيث فسر عنهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد عن الفاعل

في المبني للفاعل الح لكنه وبين المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على الاطلاق سبيل ح
لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان
الاسناد الى غير ما هو له المفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير الفاعل المفعول في المبني له المبني ح
فتبين ان لا مرجع للضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام يعني لاجل ان ذلك الغير شابه ما هو له
كانه انما فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة
بين ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية والا كان الاسناد الى ما هو له
في ملابسة الفعل مجازا وايضا قد امس في ذلك كلام الايضاح الى الاسناد الى غيرهما لمضاهاته ما هو له في ملابسة
الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة
الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان الاسناد لمجرد الملابسة مجاز ويفهم لان الاسناد
الى ما هو له ليس لمجردها بل لاجل انه ما هو له من الاضافة والايقاعية لا يقال الوصفية ايضا كذلك
فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم الفاعل ومفعول او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين
على قول المص انما هو لاسناد الفعل او الصفة الى ضمير والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح لان مثل
انما يصلح قبال ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لما نفاه الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثل في قتل اقتتال
والتعريف المذكور انما هو للاسناد الذي يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف الذي ذكره
المص مخصوص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص في المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي
او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية والاشارة بلفظ اللهم الى
بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية وسيتلى لك بذلك
عليك ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة لا يمكن بل لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا
في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا كان التعريف اعم من
المعرف اللهم الا ان يرتكب الاستخدام في قوله وهو اسناده الى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلي
لا الذي هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق في المقيد وتحقق تاجوز في البعض من كون القسم
اعم من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح لمطلق المجاز العقلي اولى
مما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام ليصلح التعريف للمطلق لان
المعرف يكون هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه قوله حيث جعل التاويل لاخراج الاقوال
الكاذبة

الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل لسبق طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما
سبق ذلك لو لم يكن قيد التاويل في حاله والا كان التعريف مطردا مع ذكرنا عند العقل لان قول
الجاهل وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاويل وقد يفهم ما ذكره من جعل السكاكي
التاويل لاخراج الكذب فقط من انه اخراج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب
بقيد التاويل ولا يتجه عليه ان اخراج الكذب بقيد التاويل لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان
يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكر لان المدعي ان السكاكي جعل التاويل لاخراج الكذب فقط
على معنى انه بنسبة اخراج الكذب اليه اخراج قول الجاهل الا انه جعل قول الجاهل داخلا في هذا
القيد غير خارج به وانه المبدا والمعيد الدلالة على ذلك اما باعتبار ان من قال بارادته و
ارادته وان افناء الشيء وانشاءه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم بذلك قال بانه المبدأ
والمعيد والمنشئ والمفني لعدم القائل بالفصل ولان هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار ان نفي
الافناء بامره وارادته يدل على كونه مفنيا وان طلوع الشمس وغروبها بامره وارادته يدل على
كونه منشئا مبدأ معيدا او بما ساق ان حمل الاسناد فيه على المجاز ونحوه انما يصلح اليه في اولى
من التكلف كيف وهي الاولى مصير الى المجاز قبل اوانه وتكلف فيه ان الحمل على الاسلام اولى بغير
باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما يعني ان الاقسام بهذا الاعتبار لا يبعد وان انتشر ويمكن ان يكون الطرفان
حقيقيين وان يكونا مجازيين لان القسمين الآخرين ما يكون الطرفان مختلفين لكن بهذا الاعتبار يعتبر باعتبار
حقيقة احد الطرفين ومجازية الآخر بل القسمان الاولان ايضا باحد الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما
على ما اشعر به كلمة او بل باعتبار كليهما في القسمين بان يقال باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما فالمراد الطرفين ووسط
الواو والجواز ان يدفع القسمة بهذا الاعتبار يعني انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع الاربع سواء كان
هذا الاعتبار في كل القسم اولى وقد يتحقق الاعتبار في كل التقسيم في مجموع القسمين الآخرين فان الطرفين مجموعهما
حقيقيان او مجازيان ولا يتعين عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة من ان يكون الطرفان حقيقيين
او مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق الاعتبار فيهما ولا يقدح عدم تحققه في كل من القسمين المختلفين
ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة الطرفين ومجازيتهما على معنى ايضا ويجمع الامرين من الحقيقة والمجاز ويوالي الطرفين
لا اتصاف كل منهما على حدة وكان في العبارة باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه لئلا يوهم
لفظي كما كرر المضاف وهو من ان يتبين ان اما كليهما او فلا شك الى انه لا تجمع الامران وان الملحوظ في التقسيم اتصاف
الطرفين

بالحقيقة او المجازية لا بهما جميعا على ما ذهب اليه المصنف ظاهر واما على ما ذهب اليه السكاكي من عدم
اشتراط كون المسند فعلا او في معناه فغير ظاهر لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة
والمجاز اللغويين تردد لانهما مفسران بالكلمة فيقتضي ان لا توصف الجملة بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف
الشيء او الكل كما تقول بثبوت اسمال وقطعه امشاج او اجزاء الجملة مفردات يصح وصفها بهما وايضا
ايراد بعض الاستعارة التمثيلية التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي
ربما تقتضي جواز وصف الجملة بذلك وكل منهما يستعمل التقييد بالموضوع لما انه لم يتعين
وصف المركب بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما لانتفاء الاستعمال في
مفهومهما اي من جهة الفعل يشير الى ان قوله عقلا تمييز والفعل وان لم يصلح فاعلا للامتحان
لكونها ملفا لازمه لكن يكفي صلوح الفعل فاعلا للاستحالة المتعدية بمعنى عد الشيء حالا لان الواجب
ان يكون التمييز فاعلا اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما لمتعديه نحو امتلاء الاناء ماء
فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل لمتعديه وهو الملاء الاناء ماء واما للازمه نحو فجرنا الارض عيونا
فان العيون منفجرة لا متجرة فيما نحن فيه مثل امتلاء الاناء ماء وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره
الشيخ قال رح في شرح المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ
ليس المقصود ان اقدام وتغيير بل ان قدوم وصيرورة على ما شرح الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض
الامام يعني ليس الموجود هنا اقداما وتغييرا حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم مقدر والمحقق الموجود
هو القدوم والصيرورة الى هنا كلامه لو يعني انه وان ذكر الاقدام والتغيير لكن لم يقصد بهما الا ان
اقدام وتغيير متوهمين غير موجودين وليس الموجود الا القدوم والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام
والتغيير لم يطلبا الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل عنه في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه
مذكورا كان هناك مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع
لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول الاقدام المقدوم او الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام
في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا ولا ينعكس هذا على لفظ الاظفار المستعمل في
الاظفار الموهومة على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق
لانه استعمل الاظفار ثمة في معنى وهمي شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار بخلاف
لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده على

سبيل التوهم دون التحقيق وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونها موجودا
محققا لفائدة هي المبالغة في مدخلية لحق في القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل
متقدما اذ لا شيء اكمل في تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لان الفاعل للاقدام الموهوم
هو المقدم الموهوم كالشاده الى حقيقة فقد وجد الاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقة اذ اسند اليه حقيقة
حقيقة لانه يقال اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم فمن اعتبار غنية قوله
وهذا مبني على ان المراد بعيشة الخ دفع لما يقال ان الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير
في راضية لا العيشة الموصوفة في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ
العيشة وبطلانه ثم لا يصح ان يقال هو في عيشة راض صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم
ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر والعبارة المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظ
بلفظ العيشة المذكورة فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى قوله وهذا
اولى بالتمثيل لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب
ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يضف الضمير الى شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه وهذه المناقشة
لا تجري في الآية وهو ظاهر وانما صح السكوت التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار
وضميره واحد فاذا اريد بأحدهما معنى كان هو المراد بالآخر ايضا قوله زائد عند القائلين بان اسماء
الله توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب عن هذا السؤال بان التوقف على السمع انما يلزم لو
قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به فوجه الرد ان هذا التركيب صحيح بل شايع عند القائل بالتوقيف ايضا
قوله عند القائلين بان اسماء الله توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب عن هذا السؤال
بان التوقف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم
السكاكي لم يكن كذلك قوله والجواب عنه ان مبنى بعض الاعتراضات يتوجه عليه انه اذا اريد المشبه به
ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد الى حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به المحقق لا الادعائي الا
بدل انه لما جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل لم يكن اطلاق الاسد حقيقة بل
مجازا على الاصح قوله وعدم الحادث سابق على وجوده لا يقال كما ان للحادث عدما سابقا
فله عدم اللاحق لاحق وقد عبر هنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط فلا ينبغي
ترجيح العدم السابق بالاعتبار لانه يقال الاصل هو العدم السابق وهو الواقع هنا واما التعبير عما يدل

لكنه لم تقل به فوجه الرد
ان هذا التركيب صحيح بل
شايع عند القائل بالتوقيف
مح

على اللاحق فلنكته وقوله فكانه ترك على اصل يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق ومعلوم
عند كل احد ان عدم الاتيان منحصر في القسمين اعني الترك من الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون
احدهما حقيقيا وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد من الترك عن اصله ليس عدم الاتيان من الاصل بل اخص
منه وهو عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الشان في دلالة الترك على هذا المعنى وقوله
وانما قال تخييل لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان العدول متوقف على الكون
سابقا في المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما ههنا محققا اما الدلالة في
اللفظ عند الذكر فلانه لا تستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل عند الحذف فلان
اللفظ المحذوف دخل في الدلالة بناء على انه قد استقر في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة
وكانه انما اقتصر على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان ولا لكن مع نحو الدلالة الى اللفظ
مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ
واما العقل فشرط الدلالة فلا ينسب اليه فلذلك اقتصر على الثاني واشار بالعقل الى وجه الاقتصار
والظاهر ان ذكر الاحتراز قد يدفع بان غاية الامر انه يلزم في صورة التعيين كون ذكره عبثا لكن
لا يلزم من ذلك ان يلزم في مثل الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين
من غير اخطار الاحتراز بالبال قال رحمه الله في شرح المفتاح لا يخفى ان كون المقصد هذا المعنى لا يصلح
الا عند كونه الاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الاخر ببالهم
وما ذكره من وجه الاعتذار من الامرين فلا يخفى ما فيهما   او اظهار تعظيمه ادرج الاظهار وان كان
الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم وهو نفس التعظيم الى الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة
على المسند اليه لو حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار
التعظيم ويجوز ان يكون التعظيم عندما اذا كان الخبر دالا على التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه
بالفضائل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من
القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم   تحقيقا وتقديرا اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب
في ان التقديم اللفظي قسمان تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيد فانه زيدا
وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوي
قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا

سوا قرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزء الثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاما في سياق
الكلام قبل الضمير نحو قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس لان الكلام مسوق لبيان الميراث
فيلزم ان يكون هناك مورث فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراد بقوله او قرينة حال والتقدم
الحكمي ان يكون المرجع متاخرا اذ لم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الا ذكر الضمير باعتبار ان وضعه
ان يعود الى متقدم فصار المرجع متقدما حكما للوضع الضمير كالضمير المبهم المفسر بما بعده ومنه ضمير الشان
والقصة وانما ارتكاب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما لشان المرجع ويكون في النفس لذكر الشيء
مبهما اولا حتى يتشوق نفس السامع الى المفسر اليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم
حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فجعلت المرجع في ذهنك ولم تصرح به ليحصل التفخيم بتقدم المبهم
ثم ذكر المبهم فهذا الفعل في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في
ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدمه
فيجعله في حكم المتقدم وفي صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني
بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك ان يجعل المذكور سابقا على الاضمار   لان وضع المعارف
على ان تستعمل المعين قال الرضي لم يريدوا بقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه
واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة الا الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف
باللام والمضاف الى احدها تصلح لكل معين قصده المستعمل بل ارادوا ما وضع ليستعمل في واحد بعينه
سواء كان ذلك مقصود الواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قال ما وضع لاستعماله في شيء بعينه
لكان اصرح والمحققون على ان معناه على المفهوم الظاهر منه وان المضمرات وصعت لكل معين
معين وضعا عاما باعتبار ان يلحظ الواضع في وضعه للمعينات امرا عاما لكونه متكلما او مخاطبا
او غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق في ذكره موضعه   وقد يترك الخطاب مع معين كما في قول الكاكي
وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون المعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطبه
معه فحق العبارة هنا على قوله يترك الخطاب مع المعين ان المذكور هنا في كلام المتن لا يكون مع المعين
فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها اخر لا يتوجه عليه ما ذكره وهو ان
يتعلق قوله مع معين لا بالخطاب وكلامه لا يحتمل ذلك وهذا والاولى ان يقال المتروك بالمتروك اليه
فيقال ترك المعين الى غير المعين او الخطاب   تم الكتاب بعون الوهاب

تعالى بخ